

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الموضوع

مقاصد فقه الأقليات المسلمة - بعض قضايا المرأة أنموذجا -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص فقه وأصوله

إشراف الدكتورة :

عامر فاطمة

إعداد الطالبة :

راقدة عائشة

اللجنة المناقشة

د / دمانة لزهاري رئيسا

د / عامر فاطمة مشرفا

د / ورنيلي محمد مناقشا

السنة الجامعية 1439 هـ - 1440 هـ / 2018 م - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَمَّالٌ: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ

إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٥١﴾ > قاف: ٥١

وقال رسول الله ﷺ: { لا يشكر الله من لا يشكر الناس } 1

فنشكر الله عز وجل ونحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا له وفننا للإمام هذا العمل الذي يعتبر فطره من بحر.

لقد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعة من وفقة نفوسنا في الأعمار فطيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير

بأفليس بذلك جبهودا كبيرة في بناء جيل الغد لنبعث الأمة من جهل...

وقبل ذلك نغني نفوسنا باسمي أباس الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين عملوا لأفردنا رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

كن حالنا .. فإني لم نستطع فكل متعلما ، فإني لم نستطع فأصبح العلماء ، فإني لم نستطع فلا نبغضهم " : "والأخص بالتقدير والشكر

الاساتذة الدكتور "فاطمة حامر" للإشرافها على هذا العمل ، فقد أدرستنا ووجهتنا في هذا العمل ولم نبخل علينا بمساعدتها وملاحظاتها القيمة والموجهة.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون ونمائل اللهم عز وجل الذي جعل هذا في ميزان حسناتهم.

[رواه ابو داود ، فهرس أبو داود] ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، رقم حديث 4811 .

إهداء

*إلى من خلقه الله بالصبر والوفاء .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل
أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول
انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهدني بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ... والدي العزيز
*إلى ملائكي في الحياةإلى معنى الحب و الحنان إلى بلسم الحياة و سر الوجود إلى من
كان دعامتها سر نجاحي و حنانها بلسم لجروحيإلى أغلى الحبايبأمي الحبيبة .
*إلى من كتبه الله لي شريكاً لأكمل معه ما تبقى من العمر ، فأخاف نكسة للحياة ، فكان
مثلاً للزوج الوفي ، ووالديه الكريمين حفظهما الله وأحسن إليهما

*وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها الى من هي نور بيتنا وبركاتنا
، بحبنا نرتوي دأماً و في احضانها تربينا الى جدتي حنانة ..وجدتي أم لخير إلى صاحبة
القلب الطيب والنوايا الصادقة أختي زينب .إلى من أرى التفاؤل بعينه .. والسعادة في
ضحكتها إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة وللمحبتك لأزهرك أيامي
وتفتحن براعم الغد أختي سالم و أختي عاشورة ... في نهاية مشواري أريد أن أشكرهم على
مواقفهم النبيلة ،يا من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل : إخوتي : لمين ، طارق ، سعيد ،
حمزة الى خالي أحمد .إلى من رزقنا الله من أحفاد فأصبحوا فأكمة البيت اللهم بارك في
أعمارهم .

*إلى ابنة أختي عمر ادريس معلمي محمد بن سالم الى متوسطة سليمان عمرات دفعة
2008 ش.م قسم 4م وظائف الأساتذة أخص بالذكر استاذ الرياضيات يونس بن بلة
رحمته الله ، و إلى ثانوية الفاتح نوفمبر دفعة 2011 بكالوريا قسم تسيير و إقتصاد وظائف
الأساتذة ...و أخص بالذكر أستاذ المحاسبة شراك العبد .

الى كل من قدم لي يد العون في مشواري

عائشة

المقدمة

إن الحمد لله ,نحمده و نستعينه و نستغفره , و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ,ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , و من يضلل فلا هادي له , و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ,و أشهد أن محمدا عبده و رسوله - صلى الله عليه و سلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٣﴾ آل عمران: ٢٠١

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ قَرِيبًا﴾ ﴿١﴾ آل نساء: ١
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ الأ > زاب: ٧.

لقد أنزل الله تعالى شريعته لتسع حياة الإنسان بكل أطرافها ، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها ، فلا تضيق بالحياة ولا تضيق الحياة بها ، وهي تتصف بالكمال الذي شهد الله لها به والدوام الذي تعهد به وتملك الخصائص التي تجعلها صالحة للحياة الإنسانية مهما ترقى وتطورت ، وهي واسعة ومرنة تسع الحياة الإنسانية في كل العصور وتسمح للحياة الإنسانية أن تتطور في ظلها .

فهي شريعة العدل والرحمة والإصلاح والشمول لكل ما يعرض للناس من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة .

وقد أحدث انتشار الإسلام وتكون الجماعات المسلمة في بلدان غير الإسلامية ، واقعاً ذا خصائص مختلفة عن الإسلام داخل الدولة المسلمة ، تبعاً لآثار علاقات المسلمين – وهم أقلية – بالآخرين من غير المسلمين وبضوابط خاصة ، أنتجت ما يسمى بفقهاء الأقليات المسلمة ؛ حيث تعيش جماعة من المسلمين في وسط مجتمعات غير إسلامية فتتطلب فقهاً خاصاً يدل على سعة الشريعة ويسرها ، ورعاية مصالح تلك الجماعة ، لكنه يبنى على خصوصية وضع الأقليات فيتيحه إلى التخصص في معالجتها ، في نطاق فقه الإسلامي وقواعده ، استفادةً منه وبناءً عليه ، وتطويراً له فيما يتعلق بموضوعه.

ومن أشد المجالات حاجة لهذا الفقه الخاص مجال فقه المرأة ، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان حكم الشارع ومقصده في أحكام فقه المرأة المسلمة بالنسبة للأقليات المسلمة ، نظراً لسعة أحكامها

1 وتشعبها وخصوصيتها في الإسلام واختلافها عن الرجل في عدة مجالات منها "العمل" و "حق التملك" و "ميراثها من أقاربها الكفار" و "زواجها من الكافر" وكذا "إسلامها وهي في ذمة كافر" مما استدعى بيان ضوابطه وأحكامه تناولت هذا الدراسة ؛ تحت عنوان :
مقاصد فقه الأقليات المسلمة " بعض قضايا المرأة أنموذجاً "

وهو بحث في علاقة فقه الأقليات بمقاصد الشرعية ، ونوازل هذا الفقه و مستجداته من حيث معالجة الشارع الحكيم لها ؛ و التي كثيرا ما تعترض الأقليات المسلمة ، فقد أنتج ذلك انتماءهم إلى مجتمع غير مسلم واختلاطهم بأفراده ، ذلك أن الأقليات المسلمة في الخارج أصبحت ذات عددٍ وحضور وتأثير ، وقد امتزجت بالمجتمع هناك وغدت جزءاً مهماً في تكوينه ؛ وهذا ما يدعو إلى الاهتمام بواقعهم وقضاياهم ، وبحث ما يستجد على حياتهم من وقائع جديدة ومتنوعة ، لا سيما في أحكام المرأة .وقد قصرت البحث في بعض المسائل الخاصة بها ، لطولها وتشعبها وكثرة نوازلها .

لما لها من مكانة في الإسلام كبيرة ولها أحكام في تشريعه كثيرة ، مما استدعى وجود فقه خاص بها ، جالت فيه أنظار الفقهاء و الباحثين ، وتناوله بالدراسة جملة من المفكرين من جوانبها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية .

إشكالية البحث :

تدور هذه الإشكالية حول مجموعة من التساؤلات التي تطرح نفسها وأجملها في الإشكاليات الفرعية التالية :

ما مدى إمكانية تواجد المرأة المسلمة في دار الغرب ؟ ما فقه الخاص الذي يتكيف مع واقعها المعيش ولا يتصادم مع أصول الشريعة و كلياتها ؟ هل للمرأة حق التملك في هذه الدول ؟ و ما مدى احترام هذه الدول لهذه الملكية ؟ ما حكم من أسلمت وهي في ذمة كافر ؟

أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة من أسباب الذاتية و الموضوعية التي استدعت الكتابة أو البحث في هذا الموضوع منها

- 1/ الرغبة الملحة لسبر أغوار فقه المرأة خاصة ما تعلق منه بديار غير الإسلام .
- 2/ إن البحث في أحكام المرأة - خصوصاً - وقضاياها النازلة في ضوء الشريعة الإسلامية يسترعي اهتمام كل مسلم غيور على كليات الإسلام والحفاظ على مكانة هوية المسلمين الاجتماعية لما لها من مكانة وأثر بالغ في المجتمع فصلحه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بصلاحها ،

وكذا صلاح النشئ .

3/ حاجة تلك الأقليات المسلمة لتناول الأحكام موضوع مهم ، وقد لمست ذلك من الاطلاع على مواقع بعض المراكز الإسلامية والمنظمات الدعوية في أوروبا وأمريكا وشرق آسيا ، مراجعة نتائج بعض المؤتمرات التي أقامتها بعض المنظمات الإسلامية في الخارج ، في شأن المرأة ، وتوصياتها التي تدعو إلى العناية ببحث هذه المسائل .

4/ كون هذا الموضوع يشكل أبعادا واسعة المجال ، بحيث أن العلماء يجتهدون فيه ، ولذا اخترته لأهميته ، ولكونه يشكل موضوع الساعة في عالم التقدم التقني و العلمي و ما ينعكس فيه على المستحدثات و المستجدات الخاصة بالمرأة .

أهمية الموضوع :

1* الإعانة على تجاوز العراقيل التي تنشأ في حياة المسلمة في المجتمعات الغربية ، لحدوث مسائل وقضايا تختص بإقامتها في تلك المجتمعات ، وعلاقتها بأفرادها ، وطبيعة تكون الحياة اليومية والاجتماعية و الاقتصادية في تلك الدول ، مما تدعو الحاجة فيه لتقديم الحكم الشرعي الذي يراعي خصائص مجتمعه المختلفة ، بما يحقق غايات التشريع وتيسير التطبيق .

2* المساهمة في تبصرت الأقليات المسلمة بدينهم ، وتوثيق عرى روابط المرأة المسلمة بالشرع المطهر ، وحمايتها من الذوبان في المجتمعات غير المسلمة ، خاصة مع تزايد أعداد الأقليات ومعتقي الإسلام من مواطني تلك الدول ، في ظلّ تحديات عديدة يواجهها المجتمع المسلم في تلك الديار ، على الصعيد الديني والثقافي وغيرهما .

3* الإثراء الفقهي في مجال أحكام الأسرة المسلمة في فقه الأقليات ، وهو مجال غني بالوقائع والنوازل المتجددة ، يحدثها تعدد أنسجة المجتمع وتنوع أنماط الحياة فيه ، خاصة مع ما يضيفه التقدم التقني والازدهار الاقتصادي على واقع كثير من تلك البلدان من تغير و تطور ، مما يدعو إلى النظر في هذا الواقع لإيجاد الأحكام الفقهية في تلك النوازل المتجددة .

أهداف الموضوع :

1/* إن الأقليات المسلمة في الخارج أصبحت ذات عددٍ وحضور وتأثير ، وقد امتزجت بالمجتمع هناك وغدت جزءاً مهماً في تكوينه ؛ وهذا ما يدعو إلى الاهتمام بواقعهم وقضاياهم ،

ويبحث ما يستجد على حياتهم من وقائع جديدة ومتنوعة ، لا سيما في أحكام المرأة .

2/ * إظهار سماحة دين الإسلام في تلك البلاد غير المسلمة ، ومناسبة هذا الدين لكل زمان ومكان ، وعنايته بأمور الفرد والمجتمع المسلم ، مع ما يتجلى في أحكامه من احترام للكرامة الإنسانية ، واعتزاز بالهوية والانتماء لدين الحق .

3/ * السعي لربط المسلمين في تلك الدول بأحكام الشريعة الغراء في كافة شؤونهم ، خاصة في مجال أحكام المرأة ، حفاظاً على الشخصية الإسلامية في المجتمع غير المسلم ، وتحقيقاً للتوازن الاجتماعي في تلك البلاد ، و منه المحافظة على شعائر دينهم .

4/ * إيجاد أحكام شرعية متوازنة مناسبة لفقه المرأة في واقع الأقليات المسلمة ، مدعومة بالدليل الشرعي متجردة من الهوى والتميع ، أو التشديد و التضيق .

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة المنهج الاستنباطي الاستقرائي والوصفي ، وذلك باستقراء أحكام نوازل المرأة المسلمة في بلاد غير الاسلام ، واستقراء المقاصد المتعلقة بتلك الأحكام ، واستنباط الأحكام منها ، حسب ما توفر لدي من مصادر ، واقتضى ذلك مني الاستعانة بأكثر من منهج ؛ منها المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتوصيف فقه الأقليات المسلمة وبيان خصائصه وأقسامه و أحكامه ثم عرض آراء العلماء في هذه المسائل .

الدراسات السابقة :

هذا الموضوع مما شحت فيه الدراسات التي تتناوله بوجه خاص ، لم أجد دراسة تناولت موضوع البحث ، ولكن وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة ببعض موضوعات الرسالة ، منها الدراسات غير الأكاديمية التي تناولته من زوايا مختلفة منها بوجه عام :

أ/ * فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً . محمد يسري ابراهيم ، حيث قام الباحث بذكر مواضيع متعلقة بهذا البحث ؛ نحو تعريف فقه الأقليات المسلمة و تنظيره وبيان خصائصه كما تطرق لبعض الجوانب التطبيقية الخاصة بهذه الأقليات كحكم زواج المسلم بغير المسلمة .

ب/ * الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد توبولياك ، حيث تكلم عن حكم الإقامة في دار الغرب .

ج/ * فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها ، جاسر عودة ، فقد ناقش الباحث العديد من المسائل فقه الأقليات منها حكم بقاء المسلمة الجديدة مع زوجها الذي لم يسلم .
أما الدراسات الأكاديمية منها :

أ/ * غالية مخناش ، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تحت إشراف رابح زرواتي ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ، 1436 هـ ، 2015 م ، جامعة بانتة ، تناولت حقوق المرأة في دار الاسلام بوجه عام ، فاستفدت من بعض إشارات التي تتفق وهذه الرسالة موضوع البحث خاصة أعمال المقاصد في الأسرة من حيث حقوق المرأة في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا بوجه خاص .

-ويختلف بحثي عنها حيث يهدف إلى دراسة حقوق المرأة لكن في فقه الأقليات المسلمة من حيث أحكامه و ضوابطه ومقاصده .

ب/ * رسالة عبد الله الجوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، حيث تناول هذا البحث فقه الأقليات المسلمة بشقيها الرجل والمرأة بوجه عام تكلم فيه عن فقه الأقليات المسلمة وتغير الفتوى بتغير المكان وزمان .

- والجديد في هذه المذكرة تناولها الموضوع ومدى علاقته بتغير الفتوى زمانا ومكانا و حالاً ولكن من حيث قصر الدراسة على فقه المرأة لدى الأقليات المسلمة بوجه خاص . ونظراً لسعة مثل هذه المواضيع و تشعبها تنظيراً و تطبيقاً ، خصصت هذه الدراسة في بعض مجالاتها اجتماعيا و اقتصادياً .

صعوبات البحث :

- 1 * ندرة المصادر وما كتب في الموضوع لعدم وجود بحوث سابقة في بعض نوازله ، يتجلى من خلاله للباحث جانباً من التكليف الفقهي وآراء العلماء في حكمها .
- 2 * صعوبة المسلك و تشعب وكثرة النوازل التي تحدث باستمرار وتتجدد.
- 3 * غنى الموضوع بالنوازل ومحاولة البحث في أحكام مشابهة يمكن التخريج عليها .
- 4 * صعوبة ربط الأحكام الفقهية بواقع الأقليات المسلمة ، ومنه الحاجة إلى إمكان تطبيقها بما يناسب خصائص الأقليات دون التعارض مع القوانين المطبقة في تلك الدول .

منهجية البحث :

- 1/ * عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها اعتماداً على 'مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي' ، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، برواية حفص
- 2/ * تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، بإثبات الكتاب والباب - إن وجد - والجزء والصفحة ورقم الحديث كما اعتمدت على الموسوعة الحديث النبوي الشريف الصحاح و السنن و المسانيد ، إنتاج موقع روح الإسلام ، الإصدار الثاني ، WWW.ISLAMSPIRIT.COM
- 3/ * توثيق معاني الكلمات في اللغة من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالجزء و الصفحة .
- 5/ * أترجم للأعلام من مظانها الواردة في المضمون .
- 6/ * أجعل ملخصاً في نهاية فصل متضمناً لأهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها .
- 7/ * أتبع البحث يالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :
 - ❖ أ/ فهرس الآيات القرآنية الواردة في البحث ، مرتبة حسب ترتيب سورها في المصحف .
 - ❖ ب/ فهرس الأحاديث النبوية ، مرتبة ترتيباً هجائياً .
 - ❖ ج/ فهرس الأعلام المترجم لهم ، حسب الظهور في المذكرة .
 - ❖ د/ فهرس المصادر و المراجع ، مرتبة ترتيب هجائي ، بذكر المؤلف ، اسم الكتاب ، ومحققه إن وجد ، الناشر ، تاريخ النشر ومكان ، رقم الطبعة ، وذلك حسب توفر المعلومات في الكتاب .
 - ❖ هـ/ فهرس الموضوعات ، ورتبته حسب ترتيب الموضوعات في البحث .
- 8/ * اكتفيت بذكر المسائل الفقهية الواردة في المذكرة ، وعدم التطرق إلى التفاصيل المتوَّضعة في الاختلاف الفقهي مع التدليل للقول الراجح ، وذلك مراعاةً للاختصار و اصابة للهدف المرجو ، من الدراسة ألا وهو ؛ جمع المسائل المتعلقة بفقه المرأة في نوازل الأقليات المسلمة ثم تقصيد هذه المسائل لبيان رحمة الإسلام و استعابه لكل جديد حادث ، وشموليته وتيسيره على الخلق .

خطة البحث :

يشتمل البحث - بعد هذه المقدمة - على تمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس
أما الفصل التمهيدي : عرفت فيه المصطلحات التي أريد معالجتها في بحثي سميته تحديد

المفاهيم وضبط المصطلحات ويندرج تحته مبحثين ؛ وقد احتوى كل مبحث على ثلاثة مطالب ، أما المبحث الأول فتطرقت فيه إلى مفهوم مقاصد الشريعة لغة و اصطلاحاً وأهميتها ، أما المبحث الثاني فتضمن مفهوم فقه الأقليات لغة و اصطلاحاً، وكذا تعريف فقه الأقليات و الاقليات المسلمة من حيث النشأة و أسباب نشوئها و تندرج فيه كمطلب نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها .

أما **الفصل الأول** : فكان موضوعه المقاصد الشرعية المتعلقة بفقه الأقليات ، وانتظم في مبحثين وتضمن كل واحد منهما مطلبين ، أما المبحث الأول : درست فيه تقسيمات المقاصد الشرعية من جهة ترتيب قوتها في ذاتها ثم تعرضت الى صلة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان حيث يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان التي راعتها مقاصد الشريعة .

أما المبحث الثاني فتكلمت فيه عن خصائص وأقسام الأقليات المسلمة من ناحية خصائصها كأقلية و خصائص فقهها ثم حكم الاجتهاد في نوازله .

أما **الفصل الثاني** : فهو الفصل التطبيقي و سميته بعض قضايا المرأة في فقه الأقليات المسلمة أخذت بعض النماذج فقط لان هذه القضايا متشعبة ومتنوعة وفي تجدد كل يوم تقريبا فتناولت فيه اربع قضايا قسمتها إلى قسمين كل قسم في مبحثين .

أما المبحث الأول فهو بعض القضايا الاجتماعية للمرأة في بلاد غير الإسلام ؛ تناولت فيه قضيتين هما زواج المسلمة من غير المسلم وكذا إسلام المرأة وبقاء زوجها كافراً ، أقوال العلماء في مسألتين ثم بينت القول الراجح وذكرت مقصد الشارع من تحريم ذلك .

أما المبحث الثاني ففيه : بعض القضايا المتعلقة بحقوق المالية للمرأة في غير دار الاسلام ؛ أما المسألة الأولى فهي حق المرأة المالي وتناولت فيه حقها ميراث من قريبها الكافر وإما المسألة الثانية فهي حقها في الخروج للعمل في دار غير الإسلام من حيث ضوابط خروجها و شروط عملها وقوانين الدول الغربية وحكم العلماء في خروجها .

فصل تَمَهِيَّةٌ لِلْحِكْمَةِ

المفاهيم و ضبط

المصطلحات

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

يشمل هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول : مفهوم عناصر القرينة وأقسامها

المبحث الثاني : مفهوم فئة الأتليات وقراءة الأتليات المتداخلة

وتأريخها

المبحث الأول : المقاصد لغة و اصطلاحاً وأهميتها .

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الحكم و المعاني و الأغراض و الغايات و الأهداف تعبر عن مقصود الشارع من تشريع الأحكام المختلفة . يحاول أن يعرض للمسألة ، من خلال التأسيس لهذا المفهوم . ويشمل هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : المقاصد لغة اصطلاحاً. حيث عرف العلماء لقد قسم العلماء المعاصرون المقاصد إلى مستويات ثلاثة : "عامة وخاصة و جزئية "

المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشرعية. حين أن المقاصد الشرعية هي المصالح و الغايات و الحكم التي قصد الشارع تحقيقها عند وضعة الشريعة ، وهذا شامل للمقاصد العامة و الخاصة . وعلى الجملة فالمقاصد الشرعية هي الغايات و المعاني التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام لمصلحة الإنسان .

المطلب الأول : المقاصد لغة و اصطلاحاً

الفرع الأول : المقاصد لغة

جمع مَقْصَد ، و المقصد : مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً و مقْصِداً ، وعليه فإن المقصد لغة والقصد في اللغة يعني الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشيء . و له معان كثيرة منها:¹

¹ نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة عبيكان ، الرياض ، طبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص:15

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

أولاً: الاعتماد قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْهِ وَبِئْسَ مَا يَشَاءُ﴾ ((والقصد القصد))¹ بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق

الوسط المعتدل . وكذلك يقال : قصدت الطريق ، أي نحوته نحوه . . ومن معانيه أيضاً : الأم ،

يقال : قصده يقده قصداً ، أي سار تجاهه ونحا نحوه .²

ثانياً: والتوجه و استقامة الطريق، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾³ الـ ٩:

ثالثاً: التوسط وعدم الإفراط و التفريط قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁴ لقمان: ٩١

أي امش مقتصداً ، مشياً ليس بالبطئ المثبط ، ولا بالسرير المفرط ، بل عدلاً وسطاً بين بين

وقوله ﴿لَيْسَ عَلَيْهِ وَبِئْسَ مَا يَشَاءُ﴾ ((القصد القصد تبلغوا))³

ربعاً: الكسر والطعن : يقال قصدت العود قصداً ، أي كسرتة ، و انقصد الرمح ، إذا انكسر

نصفين ، وقصده : طعنه فلم يخطئه وضربه فقتله .

وغير ذلك من المعاني التي ترد عليها مادة (قصد) كثير ومتعدد ، لكنها تدور في كلام العرب .

على حد قول ابن . جني أصل ق ص د وموقعها في كلام العرب :. الاعتزام ، والتوجه ، والنهوض

والنهوض نحو الشيء ، على اعتدال كان ذلك أو جور . هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان قد

يخض في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل ، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد

الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى ؟، فالاعتزام والتوجه شاملٌ لهما جميعاً .⁴

¹ [رواه البيهقي ، سنن البيهقي] كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام آخر الليل ، رقم الحديث 4517 .

² زينب طه العلواني ، الأسرة في مقاصد الشريعة "قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1432 هـ / 2012 م ، ص 36

³ :سنن البيهقي ، سبق تخريجه ، رقم الحديث 4517 ،

⁴ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تارح العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، التراث

العربي ، الكويت ، دون طبعة ، 1391 هـ 1971 م ، ج 9 ص 36

الفرع الثاني : المقاصد اصطلاحاً

لقد قسم العلماء المعاصرون المقاصد إلى مستويات ثلاثة : "عامة وخاصة وجزئية "

أولاً: المقاصد العامة : هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها

.

ثانياً: المقاصد الخاصة : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع ، أو في

جملة أبواب متجانسة ومتقاربة .

ثالثاً: المقاصد الجزئية : وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه

المتعلقة بالجزئيات ¹.

أنواع كثيرة منها ، كمقاصد السماحة و التيسير والعدل والحرية ² وتشمل المقاصد العامة

الضرورات المعروفة التي استهدفها الشريعة بما يعود على العباد بالخير في دنياهم وأخراهم ، مثل

حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والعرض وهي التي ذكرها كثير من العلماء

ضمن أبواب "المصالح " .ولو أننا رجعنا إلى تاريخ مصطلح "المقاصد " نفسه ، لوجدنا الإمام

الجويني . أحد المؤسسين الأوائل لهذا العلم . يعبر عن مقاصد الشريعة أحياناً بلفظ " المصالح

العامة " ³ . وأما أبو حامد الغزالي فقد اعتبر المقاصد كلها بضرورتها وحاجياتها و تحسينياتها

¹ جعيم نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 1466 هـ . 2002 م ، ص 26 و 28

² محمد طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ 2012 م ، ص 183

³ الجويني ، عبد الملك بن بن عبد الله أبو المعالي ، غياث الأمم في النيات الظلم . تحقيق عبد العظيم الديب ، دولة قطر وزارة الشؤون الدنية ، 1400 هـ ، ص 253

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

ضمن "المصالح المرسلّة" ¹. وعرف الطوفي المصلحة بقوله: "وهي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة لا عادة" ². وكذا القرافي في قوله: "قاعدة: لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح، محصل لمصلحة، أو دارئ لمفسدة" وقال التاج السبكي: "أرجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفسدات، ولو ضابقيه مضايق لقال: أرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفسدات من جملتها" ³. وقيل: "ومن تبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسدات حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك" ⁴. فمقاصد الشرع والمصالح (بالمعنى العام) مصطلحان يعبران كن معنى واحد عند كثير من الأصوليين ⁵.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة

إن الأحكام الشرعية منوطة بمقاصدها، ألا وهي تحقيق المصالح للناس ودرء المفسدات عنهم و عليه يظهر من التعاريف السابقة أن هناك اتفاقاً بين العلماء على كون المقاصد دائرة مع المصالح

¹ ((الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413. ج 1، ص 172. أيضاً: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. الحصول. تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد، الطبعة الأولى، 1400، ج 5، ص 222، وفي الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن. الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1014، ج 4، ص 286)) عن جاسر العودة، فقه المقاصد إنفاطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولاية المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1427 هـ. 2006م، ص 16

² الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي، التعيين في شرح الأربعين، بيروت: مؤسسة الريان، دون طبعة، 1419، ص 239.

³ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب، 1994م، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، ج 1، ص 12.

⁴ ابن عبد السلام عبد العزيز بين عبد السلام المتوفى 660هـ، القواعد الكبرى، تحقيق: كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، طبعة الأولى، 2000م. 1421 هـ، ج 2، ص 314

⁵ جاسر العودة، فقه المقاصد إنفاطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مرجع سابق، ص 16

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

و الغايات والحكم التي قصد الشارع تحقيقها عند وضعه الشريعة ، وهذا شامل للمقاصد دائرة مع المصالح و الغايات و الحكم التي قصد الشارع تحقيقها عند وضعه الشريعة ، وهذا شامل للمقاصد العامة و الخاصة .

وعلى الجملة فالمقاصد الشرعية هي الغايات و المعاني التي يهدف الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام لمصلحة الإنسان .

وبناء على ما سبق يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات أي من خلال خلاصة التعريفات السابقة نجعلها في النقاط الآتية :

أ/ * تطلق المقاصد على المعاني و الحكم و الأسرار التي أودعها الشارع في أحكام شريعته ، و التي لا تختص في نوع خاص من أحكام الشريعة .

ب/ * تتمثل هذه المقاصد في الغايات الكبرى الكلية التي يهدف الشارع إلى حفظها ، وهي الكليات الخمس المعروفة : " الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال " ؛ وتتجلى أهمية مقاصد التشريع الرباني فيها

ج/ * تهدف القاصد إليه من جلب المصالح أو تكميلها ودرء المفسد أو تقليلها ، وتتجه من خلال ذلك كله على نحو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين .¹

المبحث الثاني : فقه الأقليات نشأتها وتاريخها

ويتناول هذا المبحث الموضوع من خلال مطلبين ؛ أما الأول فتعريف فقه الأقليات لغة و

اصطلاحاً خصصته لتعريف فقه الأقليات في اللغة و اصطلاح العلماء فقالوا هم الأفراد الذين

¹ غالية مخناش ، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تحت إشراف رابع زرواتي ، قسم علوم إسلامية ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، 1436 هـ ، 2015 م ،

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

يعتبرون أنفسهم ، أو يعتبرهم الآخرون ، مشتركين في بعض السمات و الخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص.

وأما الثاني **نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها** فتناولت فيه نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها . حيث أن المسألة هجرة المسلمين إلى بلاد وغير الإسلام يترتب عنها أحر أسباب تشق الأقليات إذ الأصل ألا يهاجر المسلم إلى غير بلاد الإسلام ليعيش فيها ، ويقوم بشكل دائم ومستمر ، كما سيأتي حكمه تفصيلاً ، إلا أن أسباباً اجتمعت لتؤدي إلى ما نحن بصدد بحثه من أحكام الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين .

المطلب الأول : فقه الأقليات " لغة و إصلاحاً "

*الفرع الأول : الفقه لغة و اصطلاحاً:

أولاً : الفقه لغة :

هو مصدر فقه أو فقه ، ومادته أصل واحد صحيح يدل على ادراك الشيء والعلم به ، وكل علم بشيء فهو فقه ، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم حيث ذكرت الآية الكريمة **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ**

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَأَفٍّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ الآية: ٢٢١ أي : ليكونوا علماء به .¹

¹ محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة الثالثة ، 1419 هـ . 1999 م ، ج 10 ، ص 305

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

والفقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول : فقهت الحديث أفقهه وكل علم الشريعة ، ولذا قيل لكل عالم بالحلال والحرام : فقيه . وأفقهتك الشيء ، إذا بينته لك .¹

وقد ذهب طائفة من الأصوليين² مع عامة اللغويين إلى أن الفقه يعني الفهم مطلقاً ؛ لأن العلم إنما يكون عن الفهم ، وقد جاء " الفقه " بمعنى الفهم كما جاء بمعنى العلم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ. فمما ورد فيه الفقه فيه بمعنى الفهم في الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٢٨) النساء: ٨٧ أي : يفهمونه ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾^(٢٩) آل كه: ٣٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾^(٣٠) يَفْقَهُوا قَوْلِي طه: ٧٢ - ٨٢

كما سبق مجيء " الفقه " بمعنى العلم في نحو ما جاء في الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣١) آل قة: ٢٢١

وفي الحديث قوله ﷺ: ﴿{من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين }﴾. قال ابن حجر رحمه الله³: يفقهه ، أي : يفهمه .¹

¹ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكاريا معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، طبعة الأولى ، 1399 هـ . 1979 م ، ج 4 ، ص 442

² محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول ، تحقيق : أبي حفص سامي ابن العربي ، دار الفصيحة ، الرياض ، طبعة الأولى ، 1421 هـ . 2000 م ، ج 1 ، ص 58

³ أبو الضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسلائي الشافعي ، أمير المؤمنين في علي الحديث ، حافظ عصره ، وفريد دهره ، رئيس الجرح والتعديل في زمانه ، له المصنفات الكثيرة ومنها : تهذيب التهذيب ،

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

وزهد طائفة من الأصوليين منهم : الفخر الرازي² ، وأبو الحسين البصري³ إلى أن الفقه هو فهم غرض المتكلم من كلامه⁴.

والراجح أنه الفهم مطلقاً ؛ لأن نحو قوله في الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ

يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ٨٧

مما يدل على أن فهمهم أي حديث ولو كان واضحاً يسمى فقهاً ، وقول شعيب رحمته الله كان

واضحاً ، ومع هذا في الآية نحو قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ هو د: ١٩

وأما الآية نحو قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾

الإسراء: ٤٤

فهي ظاهرة في تسمية فهم ما ليس غرضاً للمتكلم فقهاً ، فالفقه في الآيات الثلاث معناه : مطلق الفهم ، بقرينة مقام الذم في الآية الأولى .

والقريب ، وفتح الباري ، ، وتوفي سنة 852 هـ . { لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، عيسى الحلبي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، طبعة الأولى ، 1387 هـ ، ج 1 ، ص 363 }

¹ أحمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، دون طبعة ، 1379 هـ ، ج 1 ص 164

² فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، الأصولي المفسر ، اشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين خطيب الري ، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقاً وغرباً ، منها : مفاتيح الغيب ، ومعالم أصول الدين ، مات سنة 606 هـ { شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة الثانية ، 1302 هـ . 1982 م ، ج 21 ص 500 ، }

³ أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، شيخ المعتزلة وصاحب التصاريف الكلامية ، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة 436 هـ وقد شاخ ، له تصانيف كثير منها : المعتمد في أصول الفقه ، { الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، نفس المرجع . ص 587 ، }

⁴ أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، دون طبعة ، 1384 هـ ، 1964 ، ج 1 ، ص 8

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

والفهم : إدراك معنى الكلام لجودة ذهن من جهة تهيئه لا قتناس مايرد عليه من

المطالب قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ﴿٧٨﴾ II بناء: ٨٧

ثانياً : الفقه اصطلاحاً

كان الفقه في الصدر الأولى من الصحابة والتابعين يطلق ويراد به ما هو أعم من الأحكام العملية

أو الاعتقادية ، دون تفریق بينهما ؛ ولذا عرّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله¹

بأنه : " معرفة نفس ما لها وما عليها " ² ، ثم تميز الفقه بمعنى اصطلاحى جديد بعد الصدر

الأول ، حيث اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية ، وعرف الإمام

الشافعي رحمه الله ³ وأصحابه الفقه بتعريف اشتهر وذاع ، وهو : العلم بالأحكام الشرعية العملية

المكتسب من أدلتها التفصيلية ⁴ ، وموضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها ،

سواء أكانت الأحكام قطعية أم ظنية . ⁵

¹ الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، أحد أئمة الإسلام ، والسادة الأعلام ، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، ولد في حياة صغار الصحابة سنة 80 هـ ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، وإليه كان المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه . { أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة الأولى ، 1990م ، ص 86 } .

² بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بحر المحيط ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت ، طبعة الثانية ، 1405 هـ ، ج 1 ، ص 68 .

³ أبو عبد الله الشافعي ، محمد بن إدريس بن شافع ، القرشي المطلبي المكي ، صاحب المذهب الفقهي المتبع ، الإمام العلم حبر الأمة ، من مصنفاته : كتاب الأم ، والرسالة ، ولد سنة 150 هـ . { الشرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 71 }

⁴ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، 1343 هـ ، ج 1 ، ص 22 .

⁵ نظام الدين عبد الحميد ، مفهوم الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة الأولى ، 1404 هـ . 1984 م ، ، ، ص 13 . 15

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

وللأصوليين تعريفات كثيرة متقاربة في معناها ، ومن ذلك : ما ذكره الزركشي¹ في قواعده بقوله هو : "معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً"²

وقد يطلق الفقه اصطلاحاً على ثلاثة معانٍ مرتبطة ببعضها :

المعنى الأول : الفقه بمعنى : أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية ، والقدرة على استخراج الأحكام منها ، وهذا ما يعرف باسم الملكة الفقهية .³

المعنى الثاني : معرفة الأحكام الشرعية العلمية مع أدلتها .⁴

المعنى الثالث : مجموعة الأحكام العلمية المشروعة في الإسلام .

وتعلم مشروعيتها بطريقة النص الصريح في القرآن ، أو بيان الرسول صل الله عليه وسلم وسنته ، أو بطريق إجماع علماء المسلمين ، أو باستنباط الفقهاء المجتهدين سابقاً ولاحقاً من دلائل نصوص القرآن ، والسنة النبوية ، وقواعد الشريعة ومقاصدها .⁵

¹ أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، الإمام العلاقة الفقهية الأصولي ، التركي الأصل ، المصري مولداً ووفاءً، له تصانيف كثيرة منها : لقطه العجلان ، والبحر المحيط ، والمنثور ، والديباج على المنهاج ، ولد سنة 745 هـ . { لأبي بكر بن محمد بن أحمد بن عمر ابن قاضي شهبه ، طبقات الشافعية ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، طبعة الأولى ، 1399 ، ج 3 ، ص 227 }

² للزركشي بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي 745، 794 هـ، المنثور في القواعد الفقهية ، حققه : تيسير فائق أحمد محمود، وزارة شؤون الدينية . ، طبعة الأولى ، 1406 . 1906 م ، ج 1 ، ص 69 .

³ حسن العطار على شرح الجلال المحلى الجوامع للإمام ابن السبكي ، الحاشية العطار على جمع الجوامع ، دار كتب العلمية ، لبنان ، دون طبعة ، ج 2 ، ص 420

⁴ المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، دار القلم ، دمشق ، طبعة الأولى ، دون طبعة ، 1418 هـ . 1998 م ، ج 1 ، ص 65.

⁵ المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع السابق ، جزء 1، ص 66 .

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . خرج ب ((العلم بالإحكام)) العلم بالذات : كزيد ، وبالصفات : كسواد . وبالأفعال كقيامه . و عبر الأمدي بقوله ((هو العلم بجملته غالبية من الأحكام)) وهو تعبير حسن . لكن شأن الحد الإيضاح والتحقيق.¹

والفقه شرعاً أي في اصطلاح فقهاء الشرع ، (معرفة الأحكام الشرعية) دون العقلية (الفرعية) لا الأصولية . ومعرفتها إما (بالفعل) أي بالاستدلال ، أو ب (القوة القريبة) من الفعل : أي بالتهيو لمعرفتها بالاستدلال . وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين . هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية . دون العقلية . من تحليل وتحريم وحظر وإباحة . وقيل : معرفة كثير ' من الأحكام عرفاً.²

الفرع الثاني الأقليات لغةً واصطلاحاً .

أولاً : الأقليات لغة .

جمع أَقْلِيَّة، بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة، والياء المشددة المفتوحة، من القِلَّة، وهي ضد الكثرة، وأقلّ أي: أتى بالقليل، أو جعله قليلاً ، والأقلية خلاف الأكثرية .

وقال عمرو بن كلثوم يفاخر بكثرة قومه:

مَلَأْنَا الْبُرَّ حَتَّى ضَاقَ عَنَّا ... وَمَاءُ الْبَحْرِ نَمْلُؤُهُ سَقِينًا

وقال السَّمَوِيُّ يعتذر عن قِلَّة قومه:

¹ أبي الحسن علاء الدين ((ابن اللّهام)) علي بن عباس البعلي الحنبلي 803.752 هـ ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، دون طبعة ، 1375 هـ . 1956 ، صفحة 5 .

² أحمد حمدان الحنبلي ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الثالث ، 1397 هـ ، صفحة 41

تُعِيرُنَا أَنَا قَلِيلٌ عَدِيدُنَا ... فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ الْكَرَامَ قَلِيلٌ¹

ثانياً : الأقليات اصطلاحاً

يراد بالأقلية في العرف الدولي فئات من رعاية دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها .²

لقد ورد لفظ القلة في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ واستعمل كثيراً بمعناه اللغوي الذي يدور حول القلة العددية في مقابل الكثرة العددية أيضاً ، ولكن دون أبعاد معنوية أخرى ، فأحياناً يحدثنا القرآن عن الكثرة في سياق التذكير بالنعمة ، وإظهار الفضل والمنة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا

فَكَثَّرَكُمُ اللَّهُ رَاف: ٦٨

والقلة كثيراً ما ترتبط بالصفات الإيجابية ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً

بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٩١﴾ آل بقره: ٩٤٢³

¹ ((السان العرب، لابن منظور، (287/11) ، //ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399 هـ -1979 م، (681/3) //المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، 2/ (756) //شرح المعلقات السبع، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني، الدار العالية، 1993 م، (ص127) //شرح ديوان الحماسة، لأبي زكريا يحيى بن علي التبريزي الشهير بالخطيب، عالم الكتب، بيروت، (56/ 1))) محمد يسري إبراهيم ، عن النوازل للأقليات المسلمة ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، طبعة الأولى، 1434 هـ 2013 م ، المجلد 1 ، ص 71

² عبد الله محمد الجبوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، دون طبعة ، ص 7

³ محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق ، صفحة 72

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

هو مصطلح محمل بالمعاني والظلال " العنصرية . الإثنية . والعرقية " التي ارتبط بها في الثقافة الغربية ، عندما استخدم للتعبير عن ((الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ، أو يعتبرهم الآخرون ، مشتركين في بعض السمات و الخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص))

ثالثاً: الأقليات المسلمة .

بعد البحث فإننا لا نجد لمصطلح الأقليات بهذا النص وجودا في كتب الفقهاء المذهبية أو المقارنة ، أو شروح آيات وأحاديث الأحكام ؛ مما يمكن معه التأكيد على أن هذا المصطلح من المصطلحات الوافدة إلى واقعنا السياسي و الثقافي والاجتماعي ، فهو منقول إلينا من ثقافة غير ثقافتنا ، وعن حضارة غير حضارتنا ؛ ولذا فإنه يتعين على من يريد أن يتعامل به أن يقف على معناه لديهم ، وعلى الضلال الثقافية والاجتماعية الناشئة في بيئتهم ، بل السياسية أيضا ؟

وقد يعرف مصطلح الأقليات "MINORITIES" في المفهوم الغربي الوافد مرتبطاً بالهوية الثقافية ، حيث تعتبر الأقلية ذات هوية ثقافية مغايرة لهوية المجتمع الثقافية الذي تعيش فيه ، ومن ذلك : استعمالهم لمصطلح الأقليات في التعبير عن الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى ، في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص .

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

وربما حمل هذا المصطلح أبعاداً سياسية بما يوحي بأنه مصطلح سياسي ، وإن ظهرت معه بعض الأبعاد الدينية أو الاجتماعية¹.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها :

- 1/ * الأقلية : مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني ، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً .
- 2/ * وهي العرف الدولي مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها .

- 3/ * وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكتن من شعب معين ، عددهم أقل من بقية السكان ، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم ، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين ، ومن هذه التعريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص السابقة ، إما في العرق أو في الدين أو في الثقافة ، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب
- خصائص الأغلبية².

¹ سليمان محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، دار البيارق ، عمان الأردن ، طبعة الأولى ، 1418 هـ . 1997م ص 27 .

² محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، ص 74.

رابعاً : فقه الأقليات المسلمة باعتباره مركباً إضافياً.

فقه الأقليات هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، مع مراعاة واقع وخصوصيات الأقلية المسلمة المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.¹

لم يكن مصطلح فقه الأقليات معروفاً في السابق ، وقد ظهر في القرن الماضي ، وبرز في بداية القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية التي تهتم بأوضاع الأقليات و المجتمعات المسلمة المقيمة في غير البلاد الإسلامية والتي من أهمها ((رابطة العالم الإسلامي)) و ((منظمة المؤتمر الإسلامي)) حيث استعملت كلمة الأقليات ، لأن المسلمين في السابق لم يعرفوا وجود جماعات إسلامية واسعة تعيش وتقيم في مجتمعات غير إسلامية ، يخضعون بها غي علاقاتهم الاجتماعية العامة لسلطان غير سلطان دينهم إلا في حالات معدودة ، ولم تكن كما هي في واقعنا اليوم ، ولذلك إن الاجتهاد الفقهي الذي تناول حل مستجدات الواقع بأحكام الشريعة لم يتناول بشكل واسع حالة الوجود الإسلامي في بلاد غير المسلمين لمحدوديتها ، أما اليوم فقد أصبح هذا الوجود منتشراً وواسعاً ، فقد أصبح أكثر من ثلث عدد المسلمين في العالم يعيشون أقليات خارج ديار الإسلام .

هناك جدل بين علماء في إطلاق ((فقه الأقليات)) على المسائل التي تعالج واقع المسلمين في البلاد غير الإسلامية فأجازها بعضهم ومنعها آخرون وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته المنعقدة في دبلن قراراً بجواز ذلك ، واستقر على استعمال هذا المصطلح ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وقد جرى العمل عليه ، والعرف الدولي يستعمل لفظ الأقليات كما تقدم ، واستقر رأي

¹ ينظر : عجل جاسم النشمي ، مجلس الأوروبي للإفتاء ، <http://E-CFR.OVG/MW> ص 19 .

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

المجلس الأوروبي للبحوث و الإفتاء على أن موضوع فقه الاقليات : " هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام " .

وتخصيص مجموعة من الأحكام الفقهية بلقب معين ، يقصد منه جمع شتات مسائل ، وحصر ما يتعلق به للتعلم في دراسته وتيسير الوصول إلى مسألة ، وهذا مما درج عليه الفقهاء على مر العصور ، ومن ذلك تخصيصهم لبعض المسائل بلقب يفرد بها مثل قولهم ، " علم الفرائض " جمعاً لفقه المواريث " .

وليس الغرض من أفراد فقه الأقليات كونها مما يتغير حكمه لتغير علته فقط ، فإن هذا الوصف ينطبق على مسائل فقهية كثيرة ، تقع في دار الإسلام وغيرها ، ويجمعها ما يعرف بالأحكام المعللة و المقدرة ، وإضافة الفقه إلى الأقليات هو من قبيل الإضافة شبه المحضة التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه نظراً لظروف الضروريات والحاجيات وليس إنشاء فقه خارج عن الفقه الإسلامي وأدلتته .

ولانتشار هذه الأقليات في البلاد غير الإسلامية ، وتشعب علاقاتها في المجتمعات التي تعيش فيها ، وشعورها بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في المجتمعات التي تعيش فيها ، والتي تسود فيها ثقافة وقوانين غير إسلامية .، والتي غالباً ما تتجاهل الأكرثية حقوق هذه الأقلية ، فأصبحت الحاجة و الضرورة داعية إلى معالجة حياة هذه الأقلية في فقه خاص ، ليس منعزلاً عن الفقه العام ، وإنما هو قائم على أصوله ومصادره الأصلية من الكتاب والسنة ، وما ينبني عليهما من الأدلة والمصادر الأخرى و القواعد ، وغنما يعتمد إلى اجتهادات الفقهاء التي كانت مرجوحة¹

¹ عبد الله محمد الجبوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، مرجع سابق ، ص"19.15 "

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

وغير مشهورة أو متروكة فيستدعيها ويحييها ، ويعمل بها لمناسبتها لبعض أوضاع الأقلية المسلمة وتتحقق بها المصلحة ، وتأصيل فقه الأقليات وتغير الفتوى فيه يرجع إلى النصوص و القواعد ، ويكون اجتهاد العلماء هذا على ثلاثة أنواع :

1/ *اجتهاد جديد لإيجاد قول في قضية جديدة ، بالقياس على المنصوص في الأصلين الكتاب و السنة .

2/ * اجتهاد في تحقيق المناط أي في تطبيق العلل المستتبطة على الأفعال الجزئية ، ويقوم به علماء التخريج ، وعملهم هو تطبيق لما استنبطه السابقون ، هذا الاجتهاد لا ينقطع أبداً كما يقول الشاطبي ، لأنه تطبيق القاعدة المنطق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة .

3/ * اجتهاد ترجيحي ، وهو اختيار قول ، قد يكون مرجوحاً في وقت من الأوقات ، لضعف مستنده فيختاره العلماء لمصلحة تقتضي ذلك ، وهذا يعرف عند المالكية ما جرى به العمل ¹.

المطلب الثاني : نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها

أن البحث في نشوء الأقليات المسلمة في العالم يشير إلى وجود أسباب عملت منفردة وأحياناً مجتمعة لتكوين نواة الأقليات المسلمة ، وهذه الأسباب بطبيعة الحال يتفاوت تأثيرها من مكان لآخر ، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأسباب :

1 * اعتناق الإسلام : فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا

اعتنق بعض أهلها الإسلام ، كحال الرسول ﷺ والمسلمين الذين أسلموا في بداية

¹ ينظر: عبد الله محمد الجبوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، مرجع سابق ، ص"15. 19 "

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك ، ومن هؤلاء : الأقلية المسلمة في الهند ، وفي أوروبا الشرقية .

2* هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة ، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، كما هو حال الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها .

3* احتلال أرض المسلمين ، فقد يحدث أن تحتل أرض إسلامية من قِبل دولة غير إسلامية ، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين كما يحصل في فلسطين ، أو أن يندرج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل ، كما حدث في شرق أوروبا والهند .

4* ويمكن أحياناً أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق في وقت واحد ، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام .¹

على أنه تجدر ملاحظة أن مفهوم الأقليات ارتبط غالباً بالاستضعاف ، وإن كان هذا لا يمنع من أن تتحول الأقلية المسلمة في بلد ما إلى أكثرية عددية قوية ، ببركة الدعوة إلى الإسلام وتتحول البلاد التي تقوم فيها الأقلية بالدعوة إلى بلاد إسلامية ، وقد وقع هذا في ماليزيا ، وإندونيسيا بحمد الله . كما أنه لا يخفى أن بعض البلاد يوجد فيها المسلمون بعدد أكبر من غيرهم ، فهم في الواقع العددي والإحصائي أكثر ، إلا أن مقاليد الأمور بيد غيرهم ، وذلك واقع اليوم في مثل كوسوفا وألبانيا وتنزانيا وأثيوبيا²، كما تجدر ملاحظة أخرى ، وهي أن الأقليات المسلمة الممكنة لا ينبغي

¹ ينظر : سليمان محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، صفحة 30. // يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة ، دار الشروق ، القاهرة ، طبعة الأولى ، 1422 هـ . 2001 م ، ص 17 .

² راشد دورياو ، مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية ، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها ، وآمالها ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، دون طبعة ، 1420 هـ . 1999 م ، ج 1 ، ص 218 .

الفصل التمهيدي :ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

أن ينظر إليها على أنها أقلية إذا كانت مهيمنة سياسياً واجتماعياً ، بل وتباشر الحكم أيضا ، كما هو الحال حين كانت شبة القارة الهندية تحت حكم الأقليات المسلمة لقراية سبعمئة عام ، وذلك قبل الاحتلال البريطاني للهند ، واليوم ينظر للمسلمين في الهند على أنهم أقلية مستضعفة ، وإن كان عددهم اليوم يصل إلى 150 مليون مسلم .

ولا يفوت الإشارة إلى أن الأقليات المسلمة في كل بلد لها خصوصيتها التاريخية والاجتماعية والسياسية ، وأحيانا كان للاستعمار دور خطير في إضعافها ، ولها هي أيضا دور كبير في إنهائه ، كما أن لكل أقلية خصوصيتها في تحولها إلى الإسلام سواء أكان ذلك عن طريق الفتح الإسلامي ، أم عن طريق الدعوة إلى الله عبر التجار المسلمين ، ونلخص في الأخير إلى أن المسألة هجرة المسلمين إلى بلاد وغير الإسلام يترتب عنها آخر أسباب تشق الأقليات إذ الأصل ألا يهاجر المسلم إلى غير بلاد الإسلام ليعيش فيها ، ويقيم بشكل دائم ومستمر ، كما سيأتي حكمه تفصيلاً ، إلا أن أسباباً اجتمعت لتؤدي إلى ما نحن بصدد بحثه من أحكام الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين ، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي :

- 1/ * ضعف الخلافة العثمانية أولاً ، وضمور الدور الدعوى و الحضارى الرائد للمسلمين ؛ مما أدى إلى تفشي الجهل والضعف العام والتخلف ، مما أظهر عجزاً فاضحاً في الموازين التجارية ، فارتبكت الحياة العامة ، واندفع عدد من الناس إلى الهجرة إلى بعض الدول الأوروبية أو الأمريكية
- 2/ * انهيار الخلافة العثمانية أخيراً ، وتمزق العالم الإسلامي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث زادت فرص الهجرة ، ومن ثم الاستيطان ونشوء الجاليات .

الفصل التمهيدي :ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

3/ * تنحية الشريعة عن الحكم بها بين المسلمين ، وقيام القوانين الوضعية مقامها ، وهي من أكبر النوازل التي حلت المسلمين .

4/ * الاحتلال العسكري الأوروبي الغربي لأكثر أجزاء العالم الإسلامي ؛ واحتلال فلسطين من قبل الصهيونية العالمية وما ترتب على ذلك من هجرة العديد من أبناء البلاد وتقلهم بين قارات الدنيا ، وصراع الحدود بين الدول العربية والإسلامية المختلفة ، وهذا بدوره أفرز ما يعرف باسم الاجئين المسلمين الذين بلغت نسبتهم عام 1983 م . 87% من مجموع الاجئين في العالم .

5/ *التحكم والاستبداد في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي حيث يُفرض على المعارضين والمخالفين السجن ، أو يلجئون إلى الفرار إن تمكنوا من ذلك .

6/ *الرغبة بتحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقراراً وازدهاراً ، مع ما يستتبع ذلك من وجود ضمانات الحياة المختلفة الصحية الاجتماعية والتعليمية ، وهي حاجات لا تزال بوجه عام دون المستوى المطلوب أو المعقول في بعض بلدان العالم الإسلامي .

*خلاصة الفصل التمهيدي :

- 1/ لقد قسم العلماء المعاصرون المقاصد إلى مستويات ثلاثة : "عامة وخاصة و جزئية " .
- 2/ تشمل المقاصد العامة الضرورات المعروفة التي استهدفتها الشريعة بما يعود على العباد بالخير في دنياهم وأخراهم مثل حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .
- 3/ تهدف المقاصد إلى من جلب المصالح أو تكميلها ودرء المفساد أو تقليلها ، وتتجه من خلال ذلك كله على نحو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين .

الفصل التمهيدي: ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات

4/ الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص السابقة ، إما في العرق أو في الدين أو في الثقافة والأعراف و العادات الاجتماعية ، والطبائع و السلوكيات الإنسانية و لا شك في ان هذا التنوع يفرض على الاقليات المسلمة أشكالاً وصوراً متعددة من التحديات المختلفة.

5/ فقه الأقليات هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، مع مراعاة واقع وخصوصيات الأقلية المسلمة المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

6/ من أسباب نشوء فقه الأقليات هجرة المسلمين إلى الديار غير الاسلامية .

7/ ضعف الخلافة العثمانية وانهارها وتمزق العالم الإسلامي وتتحية الشريعة كلها السباب لنشوء الأقليات .

الفصل الأول

المقاصد المتعلقة بفقه

الأقليات

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

ويشمل هذه الفصل على مبحثه وهي كالتالي :

المبحث الأول : تقسيمات المقاصد الشرعية وصلتها بحقوق الإنسان .

المبحث الثاني : خصائص وأقسام الأقليات المسلمة وحكم

الاجتهاد في نوازلها .

المبحث الأول : تقسيمات المقاصد الشرعية وصلتها بحقوق الإنسان .

وفي مطلبين حيث أتناول فيها :

المطلب الأول : تقسيمات المقاصد الشرعية من جهة ترتيب قوتها في ذاتها ، وتنقسم إلى ضروريات و حاجيات و تحسينيات وكيفية حفظ هذه الضروريات الخمس من حيث الوجود و العدم وكذا الحاجيات و التحسينيات وأما **المطلب الثاني : صلة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان** من حيث حفظ الشريعة لحق الحياة لكل إنسان حتى الجنين . ويجب على سائر أفراد أولاً ثم المجتمع ثانياً ثم الدولة ثالثاً.

المطلب الأول : تقسيمات المقاصد الشرعية

لو نظرنا إلى الآيات و الأحاديث بحسب تقسيم الشريعة . كما قسمها الفقهاء . إلى عقائد و عبادات و معاملات وأحكام أسرة وعقوبات وأخلاق ، أو نظرنا إليها بحسب تقسيم مقاصد الشريعة . كما عند الأصوليين . إلى ضروريات وحاجيات و تحسينيات ، وهذه كلها ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، لألفينا رعاية النصوص الشرعية لتلك المقاصد واضحة و صريحة . وفيما يلي بيانها .

الفرع 1 : حفظ الضروريات :

هي ملا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الآخر فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين¹.

عدها : الضروريات خمسة : حفظ الدين ، و النفس ، والنسل ، و العقل.

أولاً : حفظ الدين :

لقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لترسيخ العقيدة في قلوب العباد ، ودعوة الناس إلى توحيد الله سبحانه ، وإفراده بالعبودية ، وللتنفير من الشرك واتخاذ الأرباب من دون الله ، وجعل ما دون هذا المقصد خادماً ووسيلة إلى إقامته ورعايته . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

﴿الذاريات: ٦٥﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

﴿الأنعام: ١٦٥﴾

يبين أن المقصود من بعثة الرسل تبليغ هذا الدين للناس حتى يفرّدوا الله بالعبادة ، وحتى لا يكون لهم حجة على الله يوم القيامة .

ولحفظ الدين من الفساد حرمت الردة واستوجبت القتل . قال عليه السلام (لا يحل دم امرئ

مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة))¹

¹ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ 1997 م ، ج 2 ، ص 18 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

((لا ضرر ولا ضرار))² والضرر هنا إلحاق المفسدة عموماً ، فتتسع دائرة وقوعه فيشمل الدين والنفس والعقل والنسل والمال . ففي الحديث درء للفساد عن المقاصد الشرعية كلها .³

ثانياً : حفظ النفس .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٧٩] البقرة: ٩٧١

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا﴾ [١٦]

ال غرقان: ٨٦

ففي هاتين الآيتين وجوب حفظ نفس الإنسان والاعتناء بها ، وعدم التعرض لها بالقتل والفساد .

ثالثاً : حفظ العقل .

لقد اعتبر الشارع العقل مناط التكليف ، ودعا إلى حفظه ورعايته ودرة الفساد عنه . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [١٤] طه: ٤١١

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [٩١] المائدة: ١٩

¹ [رواه يعلى ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، سنن الدرامي] ، كتاب الحدود ، باب ما يحل به دم المسلم ، رقم الحديث 2298 .

² [رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، موطأ مالك] كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، رقم حديث 1429 .

³ يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النفائس ، الأردن ، دون طبعة ، الصفحة 65 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام))¹ وقال ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))²

رابعاً : حفظ النسل

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وُثِّلَتْ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ ال نساء: ٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ إلا سراء: ٢٣

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج))³ وقال ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))⁴ ففي الزواج حفظ للنسل ، وفي الزنا فساد له .⁵

خامساً : حفظ المال .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ ال نساء: ٥

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده))⁶. فحرمت الشريعة السرقة والتبذير وأوجبت الضمان حفظاً للمال .

¹ [رواه الحسن بن سفيان ، صحيح ابن حبان] ، كتاب الأثرية ، باب آداب الشرب ، رقم حديث 5354 .

² [رواه أنس ابن مالك ، مسند أبي يعلى] ، رقم الحديث 2837 .

³ [رواه عثمان بن أبي شيبة ، مسند أبو داود] ، كتاب النكاح ، باب التحريض على النكاح ، رقم الحديث 2046

⁴ [رواه إسحاق بن إبراهيم ، مسند النسائي] ، كتاب الأثرية ، باب تحريم الخمر .

⁵ يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق ص 65 .

⁶ [رواه أبي هريرة فتح الباري ابن حجر] ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم الحديث 6401 .

الفرع 2 : حفظ الحاجيات :

ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين في الجملة الحرج و المشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .¹

لقد جاءت آيات وأحاديث تفيد أن من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج والمشقة .

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل بقره: ٦٨٢]

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل حج: ٨٧]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل بقره: ٥٨١]

وقال ﷺ ((إِنَّمَا بَعَثْتُ ميسرين ولم تبعوا معسرين))².

قال ((يسروا ولا تعسروا))³.

قال ابن عاشور " استقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين "

الفرع 3 : حفظ التحسينيات.

¹ محمد بكر إسماعيل حبيب ، مقاصد الشرعية تأصيلا و تفجيلا ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، سلسلة الحق كتاب شهري محكم رابط العالم الإسلامي ، 1427هـ ، 2006 م ، العدد 213 ، ص 270
² [رواه أبو هريرة ، صحيح البخاري] ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم الحديث 217.

³ [رواه عثمان بن أبي شيبة ، مسند أبو داود] كتاب الأدب ، باب في حسن العشرة ، رقم الحديث 4794 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

الآيات والأحاديث التي تدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات تفوق الحصر ، فمن ذلك في

الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ١ ال قلم: ٤

وقال ﷺ ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)) ١ وهذا يشمل صلاح الدنيا والدين .

وهذا وسيأتي مزيد من الأمثلة عند موقف ابن تيمية من حصر المقاصد في الضروريات الخمس ،

وفي الفصل الرابع . ٢

المطلب الثاني : صلة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان

يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان ، وهو الحق الأول للإنسان ،

وبعده تبدأ سائر الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية لحقوق ، وعند انتهائه تنعدم الحقوق .

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ ،

وليس للإنسان فضل في إيجاده ، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام . فحق الحياة

حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية ، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه ، قال

ﷺ ((كل المسلم على المسلم حرام :دمه وماله وعرضه)) ٣ وجاء في خطبة الوداع :

((إن دماءكم وأموالكم وأعراضهم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم

¹ [رواه معاوية بن هشام ، مصنف ابن أبي شيبة] كتاب الفضائل ، باب ما أعطى الله تعالى محمداً صل الله

عليه وسلم رقم الحديث 135

² يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص 66 .

³ [رواه أبي هريرة ، فهرس أبو داود] كتاب الأداب ، باب في الغيبة ، رقم الحديث 4882.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

هذا¹ ، وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى الجنين ..ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً ، والدولة ثالثاً ، حماية هذا الحق من كل اعتداء ، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه ، من الغذاء و الطعام والدواء و الأمن ، وعدم الانحراف . وينبغي على ذلك عدة أحكام شرعية نذكرها باختصار شديد :

الفرع 1: تحريم قتل الإنسان

إلا لأسباب محدودة ، لأن حق الحياة مصون و مقدس بالنصوص القاطعة والدامغة ، لماورد في الحديثين السابقين قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١٥١) ، الآية عام: ١٥١

وقرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل ، وهو القصاص ، مع الإشارة إلى حكمته من ذلك ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٧٦) ، الآية: ٩٧١

فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضاً للمجني عليه وورثته ، مع الكفارة على الجاني² .

الفرع 2 : تحريم الانتحار :

لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها ، بل هي هبة من الله تعالى ، والروح أمانة في يد صاحبها ، فلا يحل له الاعتداء عليها ، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة ، وأن

¹ [رواه أبو داود ، فهرس أبو داود] كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي صل الله عليه وسلم ، رقم الحديث 1905 .

² أحمد الريسوني و محمد الزحيلي و محمد عثمان شبير ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، وزارة الشؤون الإسلامية ، قطر ، طبعة الاولى ، 1422 هـ 2002 م ، ص 101 و 102

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

لصاحبه أشد الإثم والعقاب في الآخرة ، لما روى الشافعي رحمه الله ، أن رسول الله ﷺ قال ((من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة))¹.

الفرع 3 : تحريم الإذن بالقتل :

وهذا فرع عن الأمر السابق ، ويثبت الإثم للأذن وللمأذون له إن نفذ ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا الله تعالى المحيي المميت .

الفرع 4 : تحريم المبارزة :

وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حق ، أو لدفع العار و الإهانة ، لقوله ﷺ ((إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا : يا رسول الله ، ما بال المقتول ؟ قال : كان حريصاً على قتل صاحبه))².

الفرع 5 : تحريم الإجهاض :

وهو قتل الجنين في الرحم ، فإن حصل عمداً ، وباعتداء ، وجب فيه الغرة ، وهي نصف عشر الدية ، وإن نزل حياً ثم مات فتجب فيه الدية كاملة .

¹ [رواه الداري ، فهرس الدراي] كتاب الديات ، باب التشديد على من قتل نفسه ، رقم حديث 2316 .

² [رواه البخاري ، صحيح البخاري] كتاب الإيمان ، قَالَ أَعَالِيٌّ: أَوْ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا عَلَىٰ نِيٍّ الْحَجَرَاتِ 9 ، برقم الحديث 2407

الفرع 6 : إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة :

وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " .

الفرع 7 : حرمة إفناء النوع البشري .

وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين ، أو تكتل دولي ضد آخر ، أو ضد شعب أو أمة ، ولذلك حرص الاعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الرباء ، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة و المدمرة ، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة ، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل و الفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء و الأطفال و الشيوخ حتى أثناء الحرب .

ومن هذا المنطلق حرم الجمهور العلماء فكرة تحديد النسل ، والقضاء على الذرية ، ولم يسمحوا إلا في صور محددة لتنظيمه وترشيده .¹

ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية ، لأن الإنسان جسد فيه الحياة ، وروح تتسامى في العلياء وعقل يقدر الأشياء ، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة و المذلة ، والله سبحانه كرم بني آدم ، كما سبق ، وخلق في أحسن تقويم .. كما يتصل بحق الحياة احترام الإنسان الميت ، فيكرم بالغسل والتكفين و الصلاة عليه ودفنه ، ويحرم الجلوس على القبر ، ونبشه ، مع وجوب وفاء ذمة الميت قبل توزيع التركة .²

¹ أحمد الريسوني و محمد الزحيلي و محمد عثمان شبير ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، مرجع سابق

، ص 104 و 105

² نفس المرجع ، 106 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

تعتبر المرأة جزءاً من ذلك الإنسان الذي خلقه الله عز وجل ، ولذلك فإن مقاصد الشريعة بعد النظر و التدقيق ، هي محور حقوق الإنسان الرجل و المرأة معاً ، بل هي حقوق الإنسان ذاتها ، والهدف منها توفير الحقوق و حمايتها .ولا شك في أن فكرة حقوق الإنسان بتسميتها وفلسفتها ومضامينها المتداولة اليوم هي فكرة عربية وثقافية عربية ، بغض النظر عن الثقافة غربية ، بغض النظر عن النقائش مع كثر من المبادئ و القيم الدينية ، بل واستمدادها منها بشكل مباشر أو غير مباشر .

غير أن حركة حقوق الإنسان هذه المنتمية إلى الحضارة الغربية وإلى الثقافة الغربية تقتصر المرتكزات الثابتة و الغايات المقصودة الواضحة ، وإلى المعايير الضابطة و الموجهة ، وهذا ما يجعلها في كثير من الأحيان تتأرجح وتتخطب وتسير في الاتجاه وضده حتى إنها تسير أحياناً في خدمة الإنسان ، وأحياناً ضد الإنسان وفطرته ، أحياناً في خدمة الشعوب ، وأحياناً ضد إرادة الشعوب واختياراتها وقيمتها .

لذلك كان جوهر رسالة الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، هو غرس الأخلاق ، وتنمية الأخلاق ، وصيانة الأخلاق كما قال ﷺ ((إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق))¹ والقارئ لنصوص القدامى عن استدلالهم للمقاصد واحتجاجهم لها واستعمالهم لها يدرك اهتمام أولئك بحقوق الإنسان وتضمينها كتبهم وإن لم يسموها كذلك ، يقول الإمام العز بن عبد السلام ، وفي معرض بيان كيفية " جلب المصالح الدارين ودرء مفسدهما " قال : للدارين مصالح إذا فانت فسد أمرهما ، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها " .وفي هذا الكلام إشارة إلى حفظ حقوق الإنسان في الدنيا و الآخرة . ومن كتب التراث الإسلامي الرائدة في إيضاح حقوق الإنسان كتاب الموافقات الذي ألفه الإمام الشاطبي وضمنه مقاصد الشريعة الإسلامية التي تضمن حقوق الإنسان ،

¹ [رواه مالك ، موطأ مالك] ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، رقم الحديث 1609 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

ومصطلح المقاصد عند الأصوليين مازا لمصطلح المصالح ، وما فيه مقصد للشرعية فيه مصلحة للبشر ، ومجيء المصالح بمعنى المقاصد وارد عند الإمام الزركشي ؛ حيث يستخدم مصطلح المقاصد ، وهذا واضح في كتاب البحر المحيط في أصول الفقه حيث يقول : " قال أصحابنا : الدليل على أن الأحكام كلها شرعية لمصالح العباد إجماع الأمة على ذلك ، إما على جهة اللطف و الفضل على أصلنا ، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة ، فنحن نقول : هي وإن كانت معتبرة في الشرع لكنه ليس بطريق الوجوب ، ولا لأن خلو الأحكام من المصالح يمتنع في العقل كما يقول المعتزل ، وإنما نقول رعاية هذه المصلحة أمر واقع في الشرع ، وكان يجوز في العقل أن لا يقع كسائر الأمور العادية " ¹.

¹ غالية مخناش ، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة ، رابح زرواتي ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر . باتنة ، 1435 . 2014 ، ص 97 ، 96

مبحث الثاني : خصائص وأقسام الأقليات المسلمة وحكم الاجتهاد في نوازلها .

وفيه مطلبان حيث يتناول :المطلب الأول : خصائص وأقسام الأقليات المسلمة ، وذلك من جهة خصائصها كفئة تعيش خارج ديار المسلمين وخصائص فقه الذي هم بحاجة في حياتهم اليومية فلا يخرج هذا الفقه من كونه له خصوصيته وموضوعه و مشكلاته المتميزة من فقه العام ، وذكرت أقسام الأقليات على أساسا النوعي ،وكذلك تناولت المطلب الثاني : حكم الاجتهاد في نوازل الأقليات ، ففيه اقوال العلماء في اجتهاد فيه وحول مسألة حكم المسلمين في بلاد غير الاسلام.

المطلب الأول : خصائص وأقسام الأقليات المسلمة .

الفرع الأول * خصائص الأقليات المسلمة

*مهما يكن من وضع الأقلية المسلمة بالغرب من قوة أو ضعف ، ومن استقرار أو اضطراب ، فإن مجرد وجود هذا العدد الكبير من المسلمين بالبلاد الغربية يعتبر ضربا من الصلة الحضارية بين الحضارة الإسلامية - مهما يكن تمثيلها ضعيفا - وبين الحضارة الغربية المستقرة ، فالمسلمون الذين هاجروا إلى هذه البلاد لا يمثلون مجرد كمية بشرية انتقلت من مكان إلى مكان ، شأن كثير من الهجرات التي تقع قديما وحديثا ، وإنما هجرتهم تحمل معها دلالة حضارية ، وهي تتأكد بطرد بارتقاء نوعية المهاجرين وتعزز تلك النوعية بهجرة العقول وتمكن المهاجرين في مواقعهم العلمية و الفكرية والاقتصادية و الاجتماعية على وجه العموم .¹

¹نادية محمود مصطفى ، فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج " المواطنة " وفقه العزلة : قراءة سياسة في واقع سياسية في واقع المسلمين في أوروبا ، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي ينظمه مجلس الإفتاء الأوروبي في موضوع " الفقه السياسي في أوروبا " ، جامعة القاهرة ، ص 30 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

إن الأقليات المسلمة هي جزء من الأمة الإسلامية ، والتي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم أيًا كان جنسه أو لونه أو لسانه أو وطنه أو طبقته ، وهو - من ناحية أخرى - جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه ، وينتمون إليه ، فلا بد من مراعاة هذين الجانبين ، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ، ولا نضخم أحدهما على حساب الآخر .

أولاً : خصائص الأقليات المسلمة .

ويمكن أن نستخلص الخصائص التالية للأقليات الإسلامية خارج ديارها :

أ/ *نشأت الأقليات المسلمة نتيجة عدة عوامل ، منها : الهجرة الاختيارية بهدف العمل أو الإقامة ، أو بناء على ظروف شخصية ، ومن تلك العوامل : الهجرة الإجبارية وهي تلك التي تنشأ عن أعمال عسكرية وسياسية عدوانية ، وهذه تعرف اليوم باسم ظاهرة اللاجئين .

فأما الهجرة الاختيارية ، فهي في كثير من الأحوال تكون طارئة في حياة المهاجر مع رغبة أكيدة في العودة إلى الوطن ، غير أن تمادي أحد أسباب الهجرة ، بالنسبة إلى وضعه الخاص ، يحول الهجرة مع الزمن إلى استيطان دائم ، خاصة إذا نشأت ظروف محلية جديدة في بلد الهجرة كالنجاح في العمل التجاري ، أو طمأنينته إلى غده وتخوفه من التحول في بلده الأصلي إلى مكافح من جديد في طلب العيش أو إلى ارتباطه في المهجر بنشأة أبنائه وتقلبهم في مراحل الدراسة ، مما يلزمه في كثير من الأحوال إلى تمديد حال الهجرة إلى حين تخرجهم ، ثم قد تنشأ روابط الزواج من أهل تلك البلاد فتغدو العودة أكثر صعوبة ، فيتحول المهاجر إلى مستوطن ، خاصة إذا ما اكتسب جنسية الدولة المقيم فيها ، وأصبح حائزاً على حقوق المواطن الأصلي¹.

¹ محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، ص 113.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

وعلاوة على ذلك ، فإن المهاجر المسلم يشعر أن تبعات كثيرة تغدو ملفات عليه ، منها :

العمل على المحافظ على وجوده الإسلامي ووجود أبنائه ، فيعمل جاهداً لبناء المؤسسات الإسلامية كالمساجد والمدارس والمعاهد و المراكز ، وتصبح هذه بذاتها أسباباً إضافية للاستيطان ليحافظ عليها من جهة ، ولأنها هي نفسها تضمن - في نظره - حدوداً مقبولة في وجود إسلامي معقول .
وأما الثانية وهي الهجرة القسرية ، والتي تسمى اليوم باللاجئين ، فهي من أقسى ما مر ويمر على بعض البلدان الإسلامية ، بل إن اللاجئين المسلمين الفارين من اضطهاد أو عدوان أو ظلم جماعي يفوق 87%¹.

ب* بصورة عامة فإن المهاجرين كجاليات ، أو المستوطنين المسلمين كأقليات لا ترابط بينهم من جهة ، ولا علاقة منظمة بينهم وبين دولهم الأم أو دول العالم الإسلامي أو منظماته الدولية من جهة أخرى ؛ مما جعلهم معزولين إلى حد ما عن العالم الإسلامي ورقماً مهملاً في حساب العالم الإسلامي وسياسته الخارجية .

وقد يكون من أبرز أسباب عدم الترابط فيما بينهم - خاصة في المرحل الأولى للهجرة والاستيطان - الرغبة في تحقيق المكاسب المادية ، فيحملهم هذا على الاندماج في المجتمع الجديد والتفاني في العمل التجاري أو المهني ، كما أن الأسباب : صراع دول العالم الإسلامي فيما بينها ، وانعدام أي سياسة توجيهية ، غير أن الغربة مع ما تفرضه من تحديات تجعل التجمع واجباً ، بيد أن هذا التجمع كثيراً ما أخذ المنحى القومي والإقليمي ، حتى في بعض المناطق أخذ أسلوب تجمع المهاجرين من مدينة واحدة أو قرية واحدة أوحى واحد ، ثم تختفي الصلات بين هذه التجمعات

¹(من بحث للسيد فضل الله ديلموت ، مقدم إلى مؤتمر الأقليات في الرياض ، عام 1986م ، ص395)) ينظر إلى :محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، ص 113.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

لنتربط من جديد تحت الضرورة وضمن قواسم إسلامية مشتركة في اتحاد واحد أو في جمعيات مشتركة .

ج/ * الأقليات الإسلامية سواء أكانت قوية قادرة أم ضعيفة مقهورة تتأثر بشكل أو بآخر بما يجري في العالم الإسلامي من أحداث ، وتتفاعل بصورة مباشرة مع قضاياها ، وسواء أكانت تلك الأحداث سلبية أم إيجابية ، وكثيراً ما تتأثر هذه الأقليات بالخلافات التي تنشأ في دول العالم الإسلامي ، سواء أكانت الخلافات سياسية أم مذهبية .

د/ * إن استقراء واقع الأقليات المسلمة الذين يتجاوزون في عددهم أربعمائة مليون مسلم يؤكد على أن هذه الأقليات أقليات محتاجة للدعم التربوي والعلمي والاجتماعي والديني والسياسي ، بل حتى الدعم اللغوي الذي يمكن من التواصل مع لغة القرآن الكريم .

ومع الإقرار بالحاجة على كل مستوياتها إلا أنها تتفاوت وتتباين باختلاف المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات المسلمة ؛ وعليه فإن من المفيد إدراك هذه الحاجات تبعاً لاختلاف ظروف تلك الأقليات في مجتمعاتها .¹

ثانياً : خصائص فقه الأقليات المسلمة

إن فقه الأقليات المنشود ، لا يخرج من كونه جزءاً من الفقه العام ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة ، وإن لم يعرفه فقهاءنا السابقون بعنوان يميزه ، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض وهجرة بعضها إلى بعض ، وتقارب الأقطار فيما بينها ، حتى أصبحت كلها بلد واحد ، كما هو واقع اليوم .

¹ محمد إبراهيم يسري ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، صفحة 116

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

وإذا كان عندنا الآن ما يمكن أن نسميه " الفقه الطبي " المتعلق بالصحة و المرض و علاج الأمراض ، والمشكلات الخاصة بالطب وتطوراته ومستجداته ... وكان عندنا ما يسمى " الفقه الاقتصادي " وهو المتعلق بشؤون المال و الاقتصاد و الزكاة و المعاملات والبنوك وغيرها ، وهو فقه اتسع نطاقه في عصرنا وتنوعت بحوثه ودراساته إلى حد بعيد .. وكذلك الفقه السياسي . وهو ما يتعلق ببنات الدولة المسلمة و مؤسساتها الشورية و القضائية و التنفيذية و العسكرية ، وموقف هذه الدولة من الديمقراطية و التعددية ، وغير المسلمين الاسلام والحرب ونحوها ... إذا كان عندنا هذه الأنواع من الفقه ، فلماذا لا يكون عندنا " فقه الأقليات " كي يهتم بعلاج مشكلاتهم ، و الإجابة عن تساؤلاتهم . إن كانت كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور في فقهاء الإسلام ، ولكنها غير منظمة ، وهي مجملة غير مفصلة ، ناقصة غير مكتملة ، مناسبة لعصرنا وبيئتها . لأن هذه طبيعة الفقه ، ولا يتصور من فقه عصر مضى أن يعالج قضايا عصر لم تنشأ عنده ، ولم يخطر ببال أهله حدوثها .

ثالثاً : خصائص هذا الفقه

ولهذا الفقه المنشود خصائص لابد أن يراعيها ، حتى يؤتي أكله ، ويحقق أهدافه تتمثل فيما يلي :

- 1/ * فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين ، وينظر بلأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته . فلا يهمل التراث على تركة هائلة أنتجها عقول عبقرية خلال أربعة عشر قرناً ، ولا يستغرف في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية و العلمية ، وما يفرضه من دراسة وإمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .¹

¹ محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، الصفحة 113.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

2/* يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها ، ويصف

لها الداء من صيدلية الشريعة السمحة ، فقد رأينا الرسول ﷺ يرعى طبائع الأقوام

وعاداتهم ، كما قال ﷺ : ((إن الأنصار يعجبهم اللهو))¹ وكما أذن للحبشة أن

يرقصوا بحرابهم في مسجده .

3/* يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ، ومقاصده الكلية ، فلا يغفل ناحية لحساب

أخرى ، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتب و السنة بدعوى المحافظ على روح الإسلام ،

وأهداف الشريعة ، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية و الأهداف العامة ، استمساكا بظاهر

بحرفية النصوص .

4/* يرد الفروع إلى أصولها ، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات ، موازنا بين المصالح بعضها

وبعض ، وبين المفساد بعضها وبعض ، وبين المصالح و المفساد عند التعارض في ضوء فقه

الموازنات ، فقه الأولويات .

5/* يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان و الزمان

والحال و العرف وغيرها . ولا يوجد اختلاف مكان عن مكان ، كالاختلاف بين دار استقرار فيها

الإسلام وتوطدت أركانها وقامت شعائره ، وتأسست مجتمعاته ، ودار يعيش فيها الإسلام غريبا

بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده .

¹ [رواه البخاري ، صحيح البخاري] ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، رقم الحديث 4867 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

6/ * يراعى هذه المعادلة الصعبة : الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم ، و الاندماج به والتأثير فيه بالسلوك و العطاء.¹

الفرع الثاني : *تقسيم الأقليات

ويمكن تقسيم الأقليات المسلمة على أساس نوعي إلى أقسام ثلاثة ، وهي : أقليات مستضعفة ، وأقليات مكافحة ، وأقليات ممكنة ، وفيما يلي لمحة عن كل قسم :

أولاً : الأقليات المسلمة المستضعفة

وهي أقليات تخضع لسياسات وأيديولوجيات معادية للإسلام ، ومعوقة لنموه هذه الأقليات بشكل طبيعي ، وربما تتألم يد التصفية الجسدية ، والتشويه الفكري ، وإلى وقت قريب كان يدخل في هذه الفئة المستضعفة الجمهوريات الإسلامية المحتلة من قبل ما يسمى بالإتحاد السوفيتي ، والذي كان عددهم يربو على 50 مليون مسلم² ، وهذا واقع الحال بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في أوروبا الشرقية ، وتركستان الشرقية ، وكمبوديا والشيان والصين .

¹ يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ 2001 م ، ص 35

² الوضع الراهن للمسلمين السوفيت ، نادر دولت ، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، 1420 هـ . 1999 م ، ج 1 ، ص 473.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

ومع أن عدد المسلمين في الصين يتجاوز خمسين مليوناً من نحو سبعين سنة ، فإن إحصاءات الصين الرسمية تقدرهم بـ 12 مليون مسلم فقط .¹ ومعظم الذين اهتموا بتعداد الاقليات الإسلامية في العالم يقدرّون أن مسلمي الصين يقاربون مائة مليون .²

وهذه الأقليات المسلمة في الجملة تعاني اضطهاداً يبلغ إلى درجة السحق والإبادة ، وقد وقعت مجازر ونصبت محارق لهذه الأقليات ، وطمست كل هوية إسلامية لهذه الأقليات بدءاً من منع ممارسة شعائر التعبد والنسك ، وإنهاءً بتغيير الأسماء والقضاء على اللغة العربية التي هي لغة القرآن .

1- الأقليات المكافحة :

وهذه الأقليات يعود سبب بقائها إلى كفاحها الشديد في ظل ظروف غير مواتية وفي ظل تضيق حكومي ظاهر ، إلا أنها -سبب أو لآخر - تقاوم وتحاول ، فالأقلية المسلمة الهندية التي تبلغ في تعدادها نحو (150) مليون مسلم بسبب من عددها الكبير تستعصي على الإبادة أو القمع والتنكيل ، وإن كانت تواجه أنواع التمييز الديني والطائفي بكل ألوانه وأشكاله ، ولقد نجحوا في فرض هويتهم وإظهار ديانتهم وشعائهم ، وما يزالون في كفاح رهيب في كشمير لتحريرها من يد الهندوس .

وفي أمريكا الشمالية وكندا نحو ثمانية ملايين مسلم يحاولون تحسين أوضاعهم وأوضاع أبنائهم ، إظهاراً لدينهم ، ومطالبة بحقوقهم ، فكان أول مسجد بني هناك في مدينة هايلاند بارك من ولاية ميتشيغان سنة 1919م ، ثم تتابعت المساجد من بعده ، وتسابقت الجاليات المسلمة في كل مدينة

¹ راشد دورياو ، مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية ، دون طبعة ، جزء 1 ، صفحة 218 .

² محمد مختار السلافي ، معاملة الأقليات المسلمة ، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الطبعة الأولى ، 1426هـ . 2005م ، ج 4 ، ص 404 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

إلى ذلك ، وأقيمت المدارس التابعة لتلك المساجد ، ومدارس نهاية الأسبوع ، وهعاهد الدراسات الإسلامية ، بل وافتتحت الجامعات الإسلامية¹ ، التي تعلم المسلمين الجدد وأبناء المسلمين المهاجرين أمور دينهم ، وتحفظهم من ثقافة المجتمع المنحرفة في جوانب الأخلاق والسلوك .

ويتفاوت الأمر بالنسبة لمسلمي بورما البالغ تعدادهم أكثر من مليون مسلم ويمثلون

19% من تعداد السكان ، وكذا مسلمي سيريلاوكا البالغ تعدادهم مليون مسلم أيضاً ويمثلون

18% من تعداد السكان ، حيث تشتت معاناتهم رسيما مع ضيق ذات اليد ، وقلة الموارد .

2-الأقليات الممكنة :

الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية متعددة الثقافات والأجناس والأديان ، أحياناً ما تستطيع أن تفرض سيطرة وهيمنة سواء بتكاثرها وتكاثرها النسبي في أعدادها أو في سيطرتها ونفوذها السياسي والاقتصادي ، مما يجعلها تتمتع بحرية دينية وضمانات متعددة تتيح لها الدعوة إلى الإسلام فضلاً عن ممارسة شعائر دينها بحرية.

وعليه فإذا لم يسُد احترام الإسلام فإنه يرجع في الغالب إلى تقصير هذه الأقلية في الدعوة إلى دينها والتعريف به .

ومن الأمثلة الناجحة والتميزة في هذا الصدد : المسلمون في ماليزيا والبالغ تعدادهم ما يربو على ستة ملايين يمثلون نحواً من 39% من تعداد السكان .

¹ كامل عبد الحميد، أضواء على التربية والتعليم لدى الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية ، ، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها وآمالها ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، 1420 هـ . 1999م ، ج 1، ص 87-92

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

ويتمتع المسلمون بكامل الحرية في ممارسة دينهم والدعوة إليه ، وإقامة المؤسسات والجامعات الإسلامية ، بالإضافة إلى التحاكم في الأحوال الشخصية للشرعية الإسلامية .

وتحذو الأقلية المسلمة في سنغافورة وموريشيوس حذو الأقلية المسلمة في ماليزيا ¹.

المطلب الثاني * حكم الاجتهاد في نوازل الأقليات وحكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية :

الفرع الأول * حكم الاجتهاد في نوازل الأقليات

الأصل أنه لا تخلو نازلة عن حكم شرعي لله تعالى بالكلية على ما هو مذهب جمهور الأصوليين قال ابن سريج ليس شيء إلا والله عز وجل فيه حكم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦)

ال بناء: ٦٨

وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب ، لأن جميع ما على الأرض من مطعم ومشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم ويستحيل في العقول غير ذلك ، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه ، وغنما الخلاف كيف دلائل حاله وحرامه ².

فإن قيل : إن النصوص الشرعية متناهية محصورة ، والوقائع والنوازل ليست كذلك ؛ فالجواب : أن النصوص تشتمل على أحكام الوقائع والنوازل إما نصاً أو استنباطاً ، ثم إن الأحكام الشرعية تتردد بين طرفين : أحدهما : محصور ، والآخر : غير محصور ، فإذا كانت المسألة واقعة في القسم المنحصر فيها ونعمت ، وإلا زدت إلى ما لا ينحصر .

¹ راشد دورياو ، مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية ، مرجع سابق ، ج 1، ص 220 .
² الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي 745 . 794 هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الكويت ، طبعة الثانية ، 1413 هـ 1992 م ، ج 1، ص 165.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

ومن أمثلة ذلك : أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد بتحريمه دليل ، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما ورد بنجاسته دليل ، فإذا وجدت عين لم يرد ما يدل على حرمة الانتفاع بها - وهي أشياء محصورة - فالأصل أنها مباحة ، فإن وجد دليل يدل على نجاستها - وهي أعيان محصورة - وإلا فهي طاهرة .

كما أن النوازل والمستجدات لم تنزل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يوم الناس هذا ، ودأب أهل العلم فيها : بيان أحكامها الشرعية اجتهداً واستنباطاً من النصوص الشرعية ، وفي هذا البيان أعظم برهان على اكتمال الدين وصلاحيته التشريع لكل زمان ومكان .

ومع تقرير أن الاجتهاد مشروع بشروطه ، وقد يكون فرضاً كفاً أو عينياً ، إلا أن خلافاً قد جرى بين الأئمة حول حكم الاجتهاد في النوازل المستجدة من كل وجه ، والتي لم يسبق فيها قول لإمام ، أو يعرف فيها قول لعالم أو حاكم .

وجمهور الفقهاء والأصوليين على مشروعية الاجتهاد في هذه النوازل ، وتسويد الفتاوي فيها بعد تحريرها وضبطها ، وذلك استناداً للشرع والعقل والواقع ، فإن النصوص التي تفتح باب الاجتهاد وتُعَيِّنُ عليه الأجور الكثيرة لا تقيد به بسبق اجتهاد فيها ، كما أن العقل يقضي بأنه عند نزول النوازل المستجدة من كل وجه لابد أن يتصدى أرباب العلم والحلم لها ، وإلا انساق الناس وراء الهوى ، وتعطلت منافع الشريعة الغراء وفتح باب للطعن في وفائها بحاجات البشر.¹

قال الشاطبي : "الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ؛ ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على

¹ الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 165.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضا اتباع للهوى ، وذلك كله فساد ¹ .

والواقع يقرر وجود مسائل كثيرة غير منصوص على حكمها ، ولم يسبق لأهل العلم فيها اجتهاد ، ولا يؤثر عنهم فيها شيء ، مثل : أطفال الأنابيب ، واستئجار الأرحام ، والاستئساخ ، وأحكام التخنس ، والعمل السياسي في غير بلاد الإسلام ، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة ونحوها ، ولكل زمان نوازله وأقضيته .

فإن قيل: إن الإمام أحمد وغير من أئمة الحديث نهوا عن القول في النوازل التي ليس للقائل فيها سلف وإمام ، كقول أحمد لبعض أصحابه : ² " إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام " .

للفرع الثاني : حكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية

وحول هذه المسألة دار نقاش طويل بين العلماء في الماضي و الحاضر ، وصورة المسألة هو هل يجوز للمسلم الذين للمسلم أن يذهب إلى البلاد غير الإسلامية للإقامة فيها ؟ أو يجوز للمسلم الذي هو الأصل من دار الكفر وأسلم هناك أن يبقى في هذه الدار مسلماً ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

¹ ((الموافقات ، للشاطبي ، جزء 4 ، صفحة 104)) عن محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات ، مرجع سابق ، ص 258 .

² عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد الله تركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة الثانية ، 1401 هـ . 1987 م ، ص 119 .

أولاً :القول الاول

وهو قول جمهور الفقهاء ، من الحنفية و الشافعية والحنابلة ، ¹ حيث فصلوا في الحكم بالنظر إلى تعرض هذا المسلم للفتنة في دينه وعرضه وماله ، أو عدم تعرضه .

فإذا كان المسلم في دار الكفر ضعيفاً لا يقدر على إظهار دينه ، وكان يخاف عليه الفتنة في دينه ، فهذا يحرم عليه الإقامة في دار الكفر ، سواء كان ممن جاء من دار الإسلام إلى دار الكفر ، أو أسلم في دار الكفر ، وتجب عليه الهجرة ، فإن كان عاجزاً عنها فلا تجب حتى ينتقى المانع .

أما إذا كان قوياً قادراً على إظهار دينه ، وتتوفر له الحماية في دار الكفر فإنه يجوز له الإقامة فيها .² وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

1/ * قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ

تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ قَالُوا لَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

ال بناء: ٧٩ - ٩٩

¹ النووي محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة 676 ، روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423 هـ 2003 م ، ج 7 ، ص 474 // ابن قدامة موفق الدين بن محمد الصالحى الحنبلي توفي 541 . 620 هـ المغني ، تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1417 هـ 1997 م ، ج 13 ص 151 .

² عبد الله محمد الجبور ، الأقليات المسلمة و تغيير الفتوى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، ص 12 ،

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

نزلت هذه الآية في شباب من قريش ، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة ، منهم علي بن أمية بن خلف ،

وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، أما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا

وَسَعَةً﴾ النساء: ١٠١ . هذا تحريض على الهجرة ، وترغيب ف مفارقة المشركين .

فالآية تدل على جواز الإقامة في دار غير المسلمين لمن تمكن من إظهار دينه ولم يكن مستضعفاً

وإلا فلا ، كما قال ابن كثير وغيره .¹

2-إن النبي ﷺ أقر من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة ، ومكة كانت

دار كفر .

3-إن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم في زمن الرسول ﷺ وبقي مقيماً في بلاده وهي

دار كفر ومات فيها ولم يهاجر وصل عليه الرسول ﷺ مات .²

فقد كان النجاشي مسلماً مقيماً بين المشركين ، ولكنه لم يكن مستضعفاً ، فأقره عليه السلام على

إقامته ، وفي ذلك دلالة على جواز الإقامة بين المشركين إذا لم يخف المسلم على دينه .

4-وروي أن فديكاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن الناس يزعمون أن من لم

يهاجر هلك ، قال : رسول الله ﷺ : ((يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء

واسكن في دار قومك حيث شئت قال : وأظنه قال : تكن مهاجراً)) .¹

¹ الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثر الدمشقي 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق مجموعة منهم مصطفى السد محمد و محمد السيد رشد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، 2000م ، المجلد 4 ، ص 228 و 231

² الشوكاني ، نيل الأوطار ، محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، ج 4 ، ص 54.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

فالحديث صريح في جواز الإقامة في دار الحرب إذا كان المسلم قادراً على أدار الفرائض واجتتاب المحرمات .

القول الثاني :

تمنع إقامة المسلم في دار الكفر ، وهو قول المالكية وابن حزم من الظاهرية . قال ابن رشد عن مالك رحمته الله : إجماع اهل العلم على من أسلم ببلد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجرى عليه أحكام الكفر ، فإذا كان الخروج واجباً عليه مفروضاً كان الدخول إليه حراماً عليه محضوراً ، فمن فعل ذلك طائعا غير مكره وهو عالم بأن ذلك سحنون ، وينبغي أن يحمل على التفسير لما في كتاب الولاء و المواريث ، وقد كره رحمه الله السكنى ببلد يسب فيه السلف ، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمان ، ويبعد فيه من دونه الأوثان ، لا تستقر على هذا نفس صحيح الإيمان ².

خلاف وتفصيل في حكم إقامة المسلمين في غير الإسلامية ، للفقهاء خلاف وتفصيل في حكم إقامة المسلمين في غير البلاد الإسلامية ، فمذهب المالكية في قول لهم وابن حزم من الظاهرية إلى عدم جواز إقامة المسلم في دار غير المسلمين ³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَاً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ النساء: ١٠١.

¹ [رواه البيهقي ، سنن البيهقي] كتاب السير ، باب الرخصة في الإقامة بدا الشرك لمن لا يخاف الفتنة قال الشافعي رحمه الله لأن رسول الله صل الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة ، رقم الحديث 17551 .

² ابي الوليد ابن رشد القرطبي 520 هـ ، البيان والتحصيل ، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، طبعة الثانية ، 1404 هـ 1988 م ، ج 4 ، ص 171.

³ ابن رشد القرطبي ، البيان و التحصيل . مرجع نفسه ، ج 4 ، ص 466 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

وجه الدلالة : نقل القرطبي عن الإمام مالك قوله : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ، ويعمل فيها بغير الحق وقال ابن كثير : وهذا تحريض على الهجرة ، وترغيب في مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه ¹. قال رحمه الله

رحمه الله حيث يقول ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) ²

في الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار ، ووجوب مفارقتهم ³.

وقال ابن حزم : من دخل إليهم ؛ أي إلى الكفار لغير جهاد أو رسالة من الأمير بإقامة ساعة إقامة ⁴.

ثالثا : من المعقول إن المسلمين الذين يعيشون في دولة غير إسلامية يكونون مضطهدين ومستضعفين بين الأكثرية غير الإسلامية ، ولا يجوز للمسلم أن يرضى لنفسه الضعف و الاضطهاد من احد مهما يكن ولا شك في أن الاضطهاد ظلم ، فالرضا بالظلم ظلم ، و القبول به شرعا جرم ، وهذا من جهة ثانية فإنه يخاف على المسلم أن تجري عليه أحكام الكفر ، ويكثر في

¹ ((بن كثير تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت 548/1 // القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 248/5، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد توبولياك ، دار النفائس ، لبنان بروت ، الطبعة الاولى ، 1418 هـ ، 1997 م ، ص 48

² [رواه البيهقي ، سنن البيهقي] ، كتاب السير ، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب فال الشافعي رحمه الله فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره ، رقم الحديث 18200.

³ محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 177 .

⁴ فخر الأندلس بن حزم 456هـ ، المحلى ، تحقيق عبد الرحمن الجزيري ، الطباعة المنيرية ، مصر ، دون طبعة ، ج 7 ، ص 349

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

هذه البلاد الفسق والمنكر ، على المسلم إن لم يستطع أن يغير هذا المنكر أن يبتعد عنه ، وذلك يكون بالهجرة .¹

الراجع:

والذي نميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإقامة خارج ديار الإسلام إذا لم يخف المسلم على دينه لقوة أدلتهم ، ولأن في القول بحرمة الإقامة في دار غير المسلمين يؤدي إلى إضاعة مهمة نشر الدعوة ، وبيان حقيقة الإسلام لغير المسلمين الواجب على المسلم القيام بها ، ولما صح أن بعض المسلمين الأوائل هاجر إلى الحبشة وأقام فيها بأمر الرسول ﷺ ولما تكن الحبشة دار الإسلام لما رأى الرسول ﷺ ما أصاب أصحابه من البلاء ، و ما هو فيه من العافية ، بمكانة من الله ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء ، كما قال إسحاق أن السبب في ذلك ان النبي ﷺ لما قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع ان يكفهم عنهم ((ان بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجاً))² ؛ فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب الرسول ﷺ إلى أرض الحبشة ، مخافة الفتنة ، وفراراً إلى الله بدينهم ، فكانت أول هجرة في الإسلام ."³ ، والحكم في هذه المسألة يجب أن يراعى فيه مختلف الظروف القائمة في تلك البلاد

¹ أبو الوليد ابن رشد القرطبي 520هـ ، لبيان و التحصيل ، مرجع سابق ، ج 4، ص 171 .

² [رواه ابن حجر ، فتح الباري " ابن حجر "] ، كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة الحبشة ، رقم الحديث 3657

³ ابن هشام 618 هـ ، السيرة النبوية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1410 هـ 1990م : ج 1 ص 349.

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

، فقد تكون الإقامة فيها واجبة ، وقد تكون محرمة وممنوعة وقد تكون جائزة ومباحة ، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها لإقامة المسلم في غير البلاد الإسلامية وهي :

1* أن تتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام ، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله ، ويمكن أن يعبد الله بحرية أكثر من بلاد الإسلام ، لأن الأرض في الإسلام لا تحدّها الحدود السياسية ولا الجغرافيا ، وإنما هي الأرض التي يستطيع المسلم أن المسلم أن يعبد الله فيها بحرية واطمئنان .

2* أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع الإعانة ، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين ، وأن يقاتل معهم ضد المسلمين .

3* أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد زوال الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام ، إلا إذا كان في بقائه مصلحة عامة للإسلام والمسلمين .

4* أن يكون سفيراً إسلامياً في تلك البلاد بخلقه وعلمه وإخلاصه .

5* أن يترك دار غير المسلمين إذا خاف على دينه ونفسه وماله.¹

المقصد الشرعي من الهجرة الى غير ديار مسلمين .

والمقصد الشرعي الأساس في الهجرة ، أن تكون فراراً إلى الله عز وجل سواء كان ذلك على مستوى

النفس أو على مستوى المكان . فالرسل (ص) (عليه السلام) يعرف المهاجر بقوله : إن المهاجر من

¹ سليمان محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 59 .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

هَجَرَ ما نهى الله عنه ¹ ، حتى ولو لم يغير موقعه ، لأنه مارس هجرة نفسية وذلك بالانخلاع من الواقع الثقافي الجاهلي والوثني الذي تسوده العبودية لغير الله ، مصداقاً قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرُّجُزَ فَأَهْجُرْ

﴿المدثر: ٥

ولحكمة يريد بها الله ﷻ ، ولبيان دور الهجرة في إظهار الدين ، وعدم ركون المسلم إلى الدعة والاسترخاء والسقوط في الرفه ، أو السقوط أمام الظالمين ، ولأن الهجرة حالة مستمرة استمرار الحياة ، جعلها الرسول صل الله عليه وسلم المثال و الأنموذج لإخلاص النية ² ، فقال ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) ³.

* خلاصة الفصل الأول :

1/ * بحسب تقسيم مقاصد الشريعة - كما عند الاصوليين - إلى ضروريات وحاجيات و

تحسينيات ؛ وهذه كلها ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

2/ * يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان ، وهو الحق الأول

للإنسان ، وبعده تبدأ سائر الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية لحقوق ، وعند انتهائه تنعدم الحقوق .

¹ [رواه البخاري ، صحيح البخاري] ، كتاب الرقائق ، باب الانتهاك عن المعاصي ، رقم الحديث 6119.

² خالد محمد عبد القادر ، فقه الاقليات المسلمة ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد 61 ، 1418 هـ . صفحة 26 .

³ [رواه أبو داود ، فهرس أبو داود] ، كتاب الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق و النيات ، رقم الحديث

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

- 3/ * حق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى الجنين ، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً ، والدولة ثالثاً ، حماية هذا الحق من كل اعتداء .
- 4/ * يقول الإمام العز بن عبد السلام ، وفي معرض بيان كيفية "" جلب المصالح الدارين ودرء مفاسدهما " قال : للدارين مصالح إذا فانت فسد أمرهما ، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلها " .
- 5/ * تهدف القاصد إليه من جلب المصالح أو تكميلها ودرء المفاسد أو تقليلها ، وتتجه من خلال ذلك كله على نحو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.
- 6/ * الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخصائص السابقة ، إما في العرق أو في الدين أو في الثقافة.
- 7/ * إن الأقليات المسلمة هي جزء من الأمة الإسلامية ، والتي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم أيّاً كان جنسه أو لونه أو لسانه أو وطنه أو طبقته.
- 8/ * نشأت الأقليات المسلمة نتيجة عدة عوامل ، منها : الهجرة الاختيارية بهدف العمل أو الإقامة ، أو بناء على ظروف شخصية ، ومن تلك العوامل : الهجرة الإجبارية وهي تلك التي تنشأ عن أعمال عسكرية وسياسية عدوانية ، وهذه تعرف اليوم باسم ظاهرة اللاجئين .
- 9/ * أن هذه الأقليات أقليات محتاجة للدعم التربوي والعلمي والاجتماعي والديني والسياسي ، بل حتى الدعم اللغوي الذي يمكن من التواصل مع لغة القرآن الكريم .
- 10/ * إن فقه الأقليات المنشود ، لا يخرج من كونه جزءاً من الفقه العام ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة .

الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفقه الأقليات

11/ * تنقسم الأقليات المسلمة على أساس نوعي إلى أقسام ثلاثة ، وهي : أقليات مستضعفة ، وأقليات مكافحة ، وأقليات ممكنة .

12/ * اما بنسبة للاجتهاد في فقه الاقليات يعتبر من عوامل التسهيل وتبيين ان الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان فإن نزول النوازل المستجدة من كل وجه لابد أن يتصدى أرباب العلم والحلم لها ، وإلا انساق الناس وراء الهوى ، وتعطلت منافع الشريعة الغراء وفتح باب للطعن في وفائها بحاجات البشر .

13/ * جواز الإقامة خارج ديار الإسلام هذا ما ذهب إليه الجمهور الفقهاء ؛ إذا لم يخف المسلم على دينه لقوة أدلتهم .

الفصل الثاني : بعض قضايا النزاهة

للمرأة بين المفاسد والأحكام

فقه ظل الأقليات

الفصل الثاني : بعض القضايا المرأة في فقه الاقليات المسلمة

ويتضمن هذا الفصل التطبيقات المعاصرة التي يتعرض لها المسلمون في بلاد غير

الإسلام - الخاصة بالمرأة - يشتمل على مبحثين هما كالآتي :

* (المبحث الأول) : بعض القضايا الاجتماعية للمرأة في بلاد غير

الإسلام .

* (المبحث الثاني) : بعض القضايا المتعلقة بحقوق المرأة المالية في

غير دار الاسلام.

المبحث الأول: بعض قضايا الاجتماعية للمرأة في بلاد غير الإسلام

حيث يتضمن هذا المبحث على مطلبان : هما المطلب الأول فهو زواج المسلمة بغير المسلم ؛
قمت بدراسة هذه المسألة و تكلمت فقط أو قول بطلان مثل هذا النكاح فذكرت أدلت هذا القول
من القرآن و السنة و الإجماع و القياس وذكرت الحكمة من تحريم الشارع الحكيم لمثل هذه الاتكحة
لأن لا يؤمن على المرأة أن تميل إلى زوجها في حال دعاها إلى اعتناق ديانتها، ولا يؤمن على
الأطفال أن يقوموا بإتباع والدهم في ديانتها .

أما المطلب الثاني فكان بعنوان إسلام المرأة وبقاء زوجها كافر ؛ حيث ذكرت تقسيمات ابن قيم
الجوزية رحمه الله تعالى في هذه المسألة ورجحت ما رجحه هو ودكتور يوسف القرضاوي و شيخ
الإسلام قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين
تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده ، فهذا قول في غاية الضعف ، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من
شريعة فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين ،
فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم ، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال . "

المطلب الأول: زواج المسلمة من غير المسلم

زواج المسلمة من غير المسلم - مهما كانت ديانتها - من الفواحش العظيمة التي نهى الله عنها
وهو باطل ؛ بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

الفرع الأول : حكم زواج المسلمة من غير المسلم

تضافرت الأدلة من الشرع على بطلان مثل هذا النكاح بصريح القرآن :

أولاً : أما الكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَـُٔمِّنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى

الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١٢٢﴾ ۝١٢٢

جاء في تفسير الطبري : "إن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك،

ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم، ولأن

تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله ﷺ وبرسوله ﷺ وبما جاء به من عند الله

ﷺ ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، ولو شرف نسبه وكرم أصله، وإن أعجبكم

حسبه ونسبه"، وقال لا يحل لك أن تنكح يهودياً نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل دينك.¹

فدل الآية الكريم على عدم جواز إنكاح المؤمنة الكافر بقوله تعالى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ۝١٢٢

لأن إنكاح المؤمن الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر ؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه ، و النساء

في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الأفعال ، ويقلدونهم في الدين ، إليه وقعت الإشارة في

آخر الآية بقوله عز وجل قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ۝١٢٢

¹ أبو جعفر محمد بن حزم الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ج 4 ، ص 370 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

لأنهم يدعو المؤمنات إلى الكفر ، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار ؛ لأن الكفر يوجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى النار يعم الكفرة أجمع ، فيتعمم الحكم بعموم العلة ، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي ؛ كما لا يجوز انكاحها الوثني و المجوسي ؛ لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين كما جاء في الآية الكريمة قَالَ مَعَالِي: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١٤١)

ال نساء: ١٤١

فلو جاز انكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل ، وهذا لا يجوز .¹

ثانياً: من السنة:²

فقد استفاضت النصوص أن النبي ﷺ فرّق بين جميع المسلمات وأزواجهن الذين لم يسلموا، ومنهم ابنته زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، فلما وقع في الأسرى يوم بدر أطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه، فوفى له بذلك ثم أسلم بعدها فردّها عليه.

قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لما قدم ﷺ المدينة خرجت زينب ابنته من مكة مع كنانة ، أو ابن كنانة ، فخرجوا في أثر فأدركها هبار بن الأسود ، فلم يزل يطعن بغيرها بمحنة حتى صرعاها ، وألقت ما في بطنها ، وأهراقت دماً فحملت فاشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية ، فقالت بنو أمية : نحن أحق بها ، وكانت تحت ابن عمهم أبي العاص ، ثم كانت عند هند بنت زمعة ، فكانت تقول لها هند : هذا بسبب أبيك ، فقال رسول الله ﷺ لابن الزيد بن

¹ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي متوفى سنة 587 هـ ، بدائع الصنائع ، تحقيق : علي محمد عوض و أحمد عبد الوجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م ، ج 3 ، ص 469

² جاسر عودة ، فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها ، المعهد الإسلامي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ 2006 م ، ص 214

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

حارثة رضي الله عنها : ألا تنطلق فتجيني بزینب ، قال : بلى يا رسول الله ، قال فخذ خاتمي فأعطها

إياه ، فانطلق زيد رضي الله عنه ، فلم يزل يتطلف حتى لقي راعياً ، فقال : لمن ترعى ؟ فقال لأبي

العاص ، قال : فلمن هذه الغنم ؟ قال لزینب بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم . فسار معه شيئاً ، ثم قال

: هل لك إن أعطيك شيئاً تعطيها إياه ولا تذكره لأحد ؟ قال : نعم فأعطاه الخاتم . فانطلق الراعي

يدخل غنمه فأعطاه الخاتم ، فعرفته فقالت : من أعطاك هذا ؟ فقال : رجل فقالت : وأين تركته ؟

قال : بمكان كذا وكذا . قال : فسكتت ، حتى إذا كان الليل خرجت إليه . فما جاءته قال لها زيد

رض الله عنه : اركبي بين يدي على بعيره ، قالت : لا ، ولكن اركب أنت بين يدي . فركب

وركبت ورائه ، حتى أتت أباها . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : هي أفضل بناتي ،

أصيبت في فبلغ ذلك علي بن الحسين فانطلق إلى عروة فقال ما حديث بلغني عنك تحدث به

تنتقص به حق فاطمة قال عروة والله إني لا أحب أن لي ما بين المشرق و المغرب وإني أنتقص

فاطمة رض الله عنها حقاً هو لها وأما بعد فإن لك أن لا أحدث به أبداً هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه¹

وروى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((... إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم

تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح وإذا جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ،

فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث

¹ [رواه الحاكم ، مسترك الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة رض الله تعالى عنهم] باب ذكر بنات رسول الله صل الله عليه وسلم بعد فاطمة ذكر زينب بنت خديجة رض الله عنهما وهي أكبر بنات رسول الله صل الله عليه وسلم ، رقم الحديث ، 6836 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

مجاهد : وأن هاجر عبد منهم أو أمة للمشركين لم يردوا وردت أثمانهم))¹. وأخرج مالك في الموطأ وابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تتقضي عدتها".² عن عباس بن علي (رضي الله عنه) قال ((أسلمت امرأة على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صل الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول))³

ثالثاً : من الإجماع

فقد انعقد إجماع العلماء على أن زواج الكافر بالمسلمة باطل لا ينعقد أصلاً ؛ لمخالفته صريح القرآن الكريم ؛ وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، وأبو عمر بن عبد البر ، وابن قدامة ، والشوكاني ، وغيرهم. ربعاً : من المعقول

* فالمسلمة بحكم كونها زوجة يجب عليها الطاعة للكافر والخضوع له ، بل هي عانية (أسيرة) عنده كما في الحديث الصحيح ، وهو سيد عليها ؛ كما نطق به القرآن الكريم في الآية الكريمة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَيَّاسِيَّ دَهَا لَ الْبَابِ﴾ ي . وفيه: ٥٢

¹ [رواه البخاري ، صحيح البخاري] ، كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ، رقم الحديث 4982 ،

² مالك بن أنس رضي الله عنه ، الموطأ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1408 هـ . 1988 م ، اج 1 ، ص 374 .

³ [رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق] ، باب إذا أسلم أحد الزوجين ، رقم الحديث 2239 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

ولا يجوز بحال أن يُمكن الكافر من السيادة على المسلمين، والكافر لا يحترم دينها ، بل يذلها في دينها، ثم إنه لا يُؤمن على المرأة - وهي تميل إلى العاطفة أكثر من الرجل - أن تتأثر بزوجها إذا دعاها لدينه ، والنساء شقائق الرجال. - وكما قيل : "المرأة على دين زوجها ". ومخالطة ذلك الكافر تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة وهي جهنم و بنس المهاده. - وكذلك ؛ لا يؤمن على الأولاد أن يتابعوا أباهم على كفره. قيل : "ولا يُزوج كافر مسلمة بحال " ، "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلم ، منهم : مالك ، و الشافعي ، و أبو عبيد ، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم". وكون هذا النصراني يزعم أنه يؤمن بالله وجميع الرسل ، ويحتفل بالمولد النبوي الشريف ، لا يصح الزواج ؛ لأنه - كما ذكرت - متشبث بدينه ، وكذلك لا يجعله مسلماً ، بل لا يكون مسلماً إلا إذا نطق بالشهادتين بنية الدخول في الإسلام ، مع الإقرار بمقتضاهما ، والعمل به. وطالما لم يفعل ذلك، فهو كافر غير مسلم ، وحكم هذا الزواج حكم الزنا ، ويجب أن يفرق بينهما في الحال. ومن فعلت ذلك عالمة بحرمتها مستحلة له، فقد ارتدت عن دين الإسلام ، ويجب عليها المبادرة بمفارقة هذا الرجل فوراً ؛ لأن نكاحها له باطل ، بل هو محض الزنا ، ويجب عليها بعد فراقه أن تتوب إلى الله تعالى بالندم على ما صنعت والعزم على عدم العودة إليه أبداً ، وأن كانت فعلته من غير استحلال ولا جحود ؛ فتكون عاصية ومرتكبة لكبيرة من الكبائر ، وإن كانت جاهلة بالحكم ؛ لنشأتها في غير بلاد المسلمين فلا إثم عليها حينئذ ، ويكون نكاحها نكاح شبهة ، فإن أسلم زوجها ، فهو أحق بها ما دامت في العدة ، على الراجح من قولي العلماء.¹

خالد عبد المنعم الرفاعي يعمل مفتياً ومستشاراً شرعياً بموقع الألوكة ، وموقع طريق الإسلام :

<http://iswy.co/e4von>¹

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

الراجح: ارجح هذا القول بتحريم زواج المسلمة من شخص غير مسلم أو كتابي ، هو أنَّ الإسلام

دين يعلو ولا يُعلَى عليه ، وإنَّ للزوج فيه قِوامةً على زوجته ، وهذا أمر ممنوع في حق من كان

كافراً ، وذلك لَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٥١) النساء: ١٤١

، وفي هذه الحالة فإنَّه لا يؤمن على المرأة أن تميل إلى زوجها في حال دعاها إلى اعتناق ديانته ،

ولا يؤمن على الأطفال أن يقوموا باتباع والدهم في ديانته .

الفرع الثاني : زواج المسلمة من الشيوعي

أولاً: تعريف الشيوعية

الشيوعية مذهب مادي ، ولا يعترف إلا بكل ما هو مادي محض ، ويجحد كل ما وراء المادة ، فلا

يؤمن بالله ، ولا يؤمن بالروح ، ولا يؤمن بالوحي ، ولا يؤمن بالآخرة ، ولا يؤمن بأي نوع من أنواع

الغيب ، وبهذا ينكر الأديان جملة وتفصيلاً ، ويعتبرها خرافة من بقايا الجهل و الانحطاط والاستغلال

، وفي هذا قال مؤسس الشيوعية : **كارل ماركس** كلمته المعروفة : " الدين أفيون الشعوب ، وأنكر

على الذين قالوا : إن الله خلق الكون والإنسان فقال متهمًا : إن الله لم يخلق الإنسان ، بل العكس هو

الصواب ، فأن الإنسان هو الذي خلق الله .أي اخترعه بوهمه وخياله . "لو صح جدلاً أن شيوعياً أخذ

من الشيوعية جانبها الاجتماعي والاقتصادي فقط دون أساسها الفكري والعقائدي - كما يُخيل للبعض

وهو غير واقع و لا معقول - لكان هذا كافياً في المروق من الإسلام والارتداد عنه ، لأن للإسلام

تعاليم محكمة واضحة في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي إنكاراً ،¹

¹ ينظر : يوسف القرضاوي ، فتاوى المعاصرة ، مكتبة وهبة ، دون طبعة ، ص 720

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

كالملكية الفردية والميراث والزكاة ، وعلاقة الرجل ب المرأة .. الخ .. وهذا لا الأحكام مما بالضرورة أنه من دين الإسلام ، وإنكاره كفر بإجماع المسلمين .

وإذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب - نصراني أو يهودي - مع أن الكتابي مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة ، فكيف يجيز أن تتزوج رجلاً لا يدين بالوهمية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب ؟

إن الشيوعي الذي عرفت شيوعيته يعتبر في حكم الإسلام مارقاً مرتداً زنديقاً ، فلا يجوز بحال أن يقبل أب مسلم زواجه من ابنته ، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه وهي ترضى بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إمام . وإذا كان متزوجاً من مسلمة وجب أن يفرق بينه وبينها ، وأن يحال بينه وبين أولاده ، حتى لا يضلهم ، ويفسد عليهم دينهم . وإذا مات هذا مصراً على مذهبه فليس بجائز أن يغسل ، أو يصلى عليه ، أو يدفن في مقابر المسلمين . وبالجملة يجب أن تطبق عليه في الدنيا أحكام المرتدين والزنادقة في شريعة الإسلام ، وما ينتظره من عقاب الله في الآخرة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُم عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١٢﴾﴾² بقرة: ٧١٢

² ينظر : يوسف القرضاوي ، فتاوى المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 720 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

حكمة الشارع ومقصده من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم

إنَّ الحكمة من تحريم زواج المسلمة من شخص غير مسلم أو كتابي ، هو أنَّ الإسلام دين يعلو ولا يُعلَى عليه، وإنَّ للزوج فيه قوامةً على زوجته ، وهذا أمر ممنوع في حقِّ من كان كافراً، وذلك

لِقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)

، وفي هذه الحالة فإنَّه لا يؤمن على المرأة أن تميل إلى زوجها في حال دعاها إلى اعتناق ديانته ، ولا يؤمن على الأطفال أن يقوموا باتباع والدهم في ديانته.

وأما في حال تزوج المسلم بامرأة كتابية فإنَّ هذه المفاصد لا تكون موجودةً ، لأنَّ القوامة تكون للزوج المسلم ، ومن الممكن أن يؤثر هو على زوجته وبالتالي تسلم ، والزَّوج هو الكلف بأن ينشئ الأولاد تنشئةً إسلاميةً تحميهم من متابعة الأمِّ في دينها ، وفي حال قصر في هذا الأمر فإنَّ حسابه يكون على الله عزَّ وجلَّ ، وفي حال زواجه من امرأة كتابية فإنَّه يكون مؤمناً بكتابها غير المحرّف وبنبيّها ، وبالتالي يكون لديهما أساس للتفاهم ويمكن لحايتهما أن تستمرّ.

ومؤمنة خير وأصلح . كره العلماء زواج من المشركة سدا لذريعة العنوسة ، قال الطبري "وإنما كهر عمر لطلحة و حذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية النصرانية حذراً من أن يقتدى بهما الناس في ذلك ، فيزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتها ."

وأما الكتابي عند زواجه بالمسلمة فإنَّه لا يؤمن بدينها ، ولا يوجد بينهما أيّ طريقة للتفاهم والوثام ، ولذلك منع الشارع هذا الزَّواج ابتداءً .

إن الهدف من التشريع الأحكام هو تحقيق المصالح ودرء المفاصد ، وشك أن في زواج المرأة المسلمة بغير المسلم مفاصد كبرى تمس أهم كلية من الضرورات الخمس ، ألا وهي حفظ الدين إذ

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

يخشى عليها من تغيير دينها أو التفريط في إقامة أركانها وتطبيق احكامه ، كما يخش على ولدها أن يتبع ملة غير المسلمين والله تعالى يقول قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) آل عمران: ٥٨

ومما لا شك فيه أن الإسلام يهدف إلى إقرار العقيدة الاسلامية ، وحفظ أركان هذا الدين ولن تطبيق هذا الاحكام إلا في أسرة مسلمة.

وسؤال الذي يطرح نفسه ما حكم زواج المسلم من المشركة؟ وما علاقة هذه الأنكحة بمقاصد التشريع الاسلامي؟

الفرع الثالث : حكم زواج المسلم من المشركة :

من المسائل التي شغلت فكر الفقهاء والباحث نكاح المسلم بمن لا تدين بدين الاسلام مهما اختلفت مشاربهن أكن عربيات أو أعجميات و الإشكال يدور حول هذا الزواج بالكوافر وما يترتب عنه من آثار سلبية تتحدهن كما الأسرة و الولد على وجه الخصوص ولقد جالت أنظار الفقهاء في هذا الموضوع وتباينت على أقوال كما سننترق الى القول الراجح فيها وهو قول الجمهور العلماء فقد ذكر أن الأصل في زواج من نساء أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة وهي كمن أواخر ما نزل في القرآن الكريم ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّومَ أُحْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

المائدة: ٥

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

وقد رده بعض العلماء للكرهية فقد خالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

فلم ير الزواج من الكتابية مباحاً ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشاركات على المؤمنين ، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبدٌ من عباد الله .¹

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابية لا التحريم .

مثل قول وبعضهم الحرمة نكاح أهل الكتاب وهذا ما ذهب اليه الشافعية كما حرم العلماء نكاح المشاركات مطلقاً ، سواء كنَّ ملحدات عربيات أو هجمات ، أو كنَّ من مشاركات غير العرب كالهندييات والبذيات ، ، والمجوسيات وما شابههن ، أو كنَّ مرتدات عن الإسلام بعد دخول صحيح فيه ، وقد نقل على هذا الإجماع .²

أولاً : القرآن الكريم .

1/ * قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ آل بقره: ١٢٢

وجه الدلالة : قال الشافعي ؛ لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، ويحل وطؤها بملك اليمين .

واحتجوا بأية الكريمة السابقة ؛ والكتابية المشركة على الحقيقة ؛ لأن المشرك من يشرك بالله تعالى

في الالهية ، وأهل الكتاب كذلك قال تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ

¹ عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، 2006 م ، ج 3 ، ص 455 .

² شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، ج 4 ، ص ، 211 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

النَّصْرِيُّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ

قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَذَى يُؤَفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ١١ قوة: ٣٠.

وقالت النصارى قوله تعالى في الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ ١١ مائدة: ٣٧

. سبحانه وتعالى عما يقولون . فعموم النص يقتضي حرمة النكاح جميع المشركات ، إلا أنه خص

منه الحرائر ، فبقيت الإماء منهن على ظاهر العموم ؛ ولأن جواز نكاح الإماء في الأصل ثبت

بطريق الضرورية ؛ لما ذكرنا فيما تقدم ، والضرورة تندفع بنكاح الأمة المؤمنة ¹.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ ١١ بقرة: ١٢٢

وقال قتادة وسعيد بن جبیر : لفظ الآية العموم في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات

، وبينت الخصوص آية " المائدة " ، ولم يتناول العموم قط الكتابيات ، وهذا أحد قولي الشافعي ،

وعلى القول الأول يتناولهن العموم ، ثم نسخت آية " المائدة " بعض العموم . وهذا مذهب مالك

رحمة ، ذكره ابن حبيب ، وقال ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل

مذموم .

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في " البقرة " هي النسخة ، والتي

في " المائدة " هي المنسوخة ؛ فحرموا نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية .

من لم تكن من أهل الكتاب من المشركات ، وأن الآية عامٌ ظاهرها خاصٌ باطنها ، لم ينسخ منها

شيء ، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها ¹.

¹ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 467 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الأقليات الإسلامية

2/ * قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ المائدة: ٥١.

وجه الدلالة: الحكمة من التحريم ظاهرة ، وهي عدم أمكان التلاقي بين الإسلام و الوثنية ، فعقيدة التوحيد الخالص ، تناقض عقيدة الشرك المحض ، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر ، ولا نبي معترف به فهي والإسلام على طرفي نقيض . ولهذا علل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنُ عَآيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ المائدة: ١٢٢ ولا تلاقي بين من يدعو الى النار و من يدعو الى الجنة .²

3/ * ونستدوا بقوله تعالى * قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ المائدة: ٧١٢

دلت الآية على أن كل من ارتد عن الإسلام حكم بكفره وجرت عليه أحكام الكفار المرتدين ، سواء اتخذت ديناً غير الإسلام ، أم أُلحقت عن الأديان جميعاً ، وهذه الآية تشمل البهائية والشيوعية والقاديانية ، وهي بهذا تصير مشركة وكافرة وينفسخ نكاحها فور رَدَّتْها ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة ، أو بين مرتد ومسلمة لا ابتداءً ولا بقاءً يقتل إن لم يرجع رجلاً كان او

امراً وهو قول الجمهور العلماء ³ لقوله ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))¹.

¹ أبو عبد الله محمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 714 - 715 .

² ابيوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة ، دار الشروق ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1422هـ ، 2001م ، ص 92 .

³ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، دار المعارف ، القاهرة ، دون طبعة ، ج 2 ، ص 420 . // ابيوسف القرضاوي ، فقه الأقليات المسلمة ، مرجع سابق ، ص 93-95 .

ثانياً : الإجماع

جاء في مغني المحتاج¹ "يحرم نكاح من لا كتاب لها كالوثنية و مجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح² . قيل أيضاً في فتح القدير³ "ولا يجوز تزوج الوثنيات ، وهو بالإجماع والنص³ واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية ولقد اتفق الفقهاء على أن عبدة الأوثان مشركون ومفسوخ ، ويؤدّب المسلم الذي فعل ذلك إلا أن يكون جاهلاً فيعذر⁴ .

ثالثاً : الترجيح .

رجحت ما ذهب اليه الدكتور محمد يسري إبراهيم قال : الراجح و الله اعلم جواز نكاح الكتابيات ولكنه خلاف الأولى ؛ لما يلي : الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ المائدة: ٥ دلت على حل نكاحهن ولفظ الحل هنا لا يدل على الكراهة ، ولو كان لبينه الله سبحانه أو رسوله محمد صل الله عليه وسلم ، وإذا لم يرد فالأصل هو الجواز . لكن يقال بأن نكاح الكتابية خلاف الأولى ؛ لما ذكره الفقهاء من الخشية على دين الأولاد ، بل دين الزوج المسلم . ولا يقال أن ذلك كافٍ في القول بالكراهة ؛ إذ يقابله مصلحة عظيمة ، وهو إسلام الكتابية المرجو باقتران المسلم بها ، والمعروف أن

¹ [رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه] ، كتاب الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث رقم الحديث 2535 .

² شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ، 1997م ، ج 3 ، ص 249 .

³ كمال الدين محمد ابن همام ، فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 م . 1434 هـ ، ج 3 ، ص 221

⁴ محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة السادسة ، 1402هـ . 1982م ، ج 2 ، ص 44 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الأقليات الإسلامية

المرأة تتبع دين الرجل ، على أن الكراهة إنما يصار إليها حين يوجد نص يدل عليها ، أما ولم يوجد نص ، فإن التعبير بمخالفة الأولى أولى .

وأخيراً فإن قيل لماذا أباح الله سبحانه الكتابيات دون المشركات ؟

فالجواب : لأن الكتابية تؤمن بالألوهية ، وتقر بمبدأ الرسالات السماوية وتؤمن بالبعث والنشور ، فهي تلتقي مع المسلم في ذلك وفي لب الفضائل الاجتماعية ، فدوام العشرة متوقع فكان هذا الجواز بغرض تألفهم ليعرفوا حقيقة الدين الذي هو اصل دينهم ، وإزالة الجفوة و البدع التي دخلت عليهم من باب الدين ، و التي تحجبهم عن محاسن الإسلام ، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ؛ لأنها متى تنبعت إلى حقيقة الامر رجي إسلامها ، وإن لم تسلم فإنها تعيش ضمن الإسلام من حيث آدابه الاجتماعية و تقاليده العرقية .فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهن أن يكون مظهراً لهذه الحكمة وسالكاً سبيلها وبذلك يكون قدوة صالحة لامراته وأهلها في الصلاح و التقوى و مكارم الأخلاق فإن لم ير نفسه أهلاً لذلك فلا يقدم عليه .والمشركة بخلاف الكتابية فهي لا تلتقي مع المسلم في عقائده ، وللب فضائله الاجتماعية فتبقى العداوة و المنافرة التي تخالف مقاصد النكاح ، و الكاساني يوضح الفرق إذ يقول : " إن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة ؛ لأن ازدواج الكافرة و المخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن و المودة الذي هو قوام مقاصد النكاح .

بعد هذا العرض والرد ، فقد ظهر الحق ، وعليه فلا يحل لمسلم أن ينكح وثنية - أيًا كان مذهبها - فإن نكحها باعتقاده أن ذلك حلال على سبيل الجهل في بلاد الأقليات فإنه يفسخ نكاحه فوراً للعلم بالحكم ، ويلحق به النسب ، وتثبت به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء .¹

¹ محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 980

المطلب الثاني : إسلام المرأة وبقاء زوجها كافراً.

أن النساء في الغرب أكثر إقبالا على الدخول في الإسلام من الرجال وهي ظاهرة معروفة ، فإذا كانت المرأة غير متزوجة ، فلا إشكال ، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم .

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها ، أو دون زوجها وبينهما عشرة طيبة طويلة وربما كان بينهما أولاد وذرية . ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام ، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها ؟

أفتى أغلب العلماء ؛ بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر . غير أنمن الملاحظ أن المسلمة حديثة العهد بالإسلام يشق عليها التضحية بأسرتها

وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل ، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها . هل من حل شرعي لهذا المشكلة العويصة في ضوء الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة ؟

لقد تناولنا في المسألة التي قبلها موضوع - زواجها من غير المسلم - وهو غير جائز بإتفاق العلماء ، "ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر " . وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء ، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء . هذا هو الرأي السائد والمشهور و المتعالم عند الناس عامة ، و العلماء خاصة ¹.

¹ ينظر : يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الاخرى ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1422هـ ، 2001 م ، ص 108

الفصل الثاني :بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٢﴾﴾ روم: ١٢

ومن تأمل كاتب الله عز وجل يجد فيه عناية عظيمة بشأن المرأة وحثا بالغا على رعاية حقوقها ، وتحذيرا شديداً علي ظلمها و التعدي عليها ، وصال حقها المشروع المتعلق بالزواج و الطلاق و العدة و الخلع ...¹ إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه ، فالمختار للفتوى : أنه إن كان إسلامها قبل الدخول فتتجبل الفرقة ؛ لأن هذا هو الأصل ، ولا تظهر هنا مصلحة راجحة تصرفنا عنه .

قد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونسائهم وأقربوا على أنكحتهم ، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفية وهذا أمر علم بالتواتر و الضرورة ، فكان يقيناً . وإن أسلم أحدهما ، ثم أسلم الآخر بعده فاختلف السلف و الخلف في ذلك اختلافاً كثيراً .

الفرع الأول : تسعة أقوال ذكرها ابن القيم رحمه الله في المسألة :

قال القرضاوي "ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيم في هذه المسألة المهمة ، وذلك في كتابه " أحكام أهل الذمة " فقد ذكر رحمه الله فيها تسعة أقوال ، لصحابة وأئمة وعلماء معتبرين ، ذكرها كلها ، واختار سادسها وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا ."

كما أنني ذكرت قول سميته قول العاشر وهو وقوع الفرقة بإختلاف الدارين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله سيأتي ذكره بتفصيل .

¹ ينظر : حسن آيت علجت ، المرأة و الحقوق المنزوعة ، مجلة الإصلاح ، مجلة تصدر عن دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، العدد الخامس و الأربعون ، جمادى الأولى ، جمادى الآخرة 1436 هـ ، الموافق ل مارس / أبريل 2015م ، ص 4 و 5 .

القول الاول : إنفساخ النكاح بمجرد إسلامها:

قالت طائفة : متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه ، سواء كانت كتابية أو غير كتابية وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر ؛ ولا سيل له عليها إلا بأن يسلماً معاً في آن واحد ؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده بطرفة عين ، هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر ، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله و عبد الله بن عباس وحماد بن والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز و الحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة و الشعبي قال ابن القيم : قلت وحكاية عن عمر بن الخطاب غلط عليه ؛ أو يكون رواية عنه ، فستذكر من آثار عمر بن الخطاب رض الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو قال ابن القيم ، قلت : وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه ؛ أو يكون رواية عنه ؛ فستذكر من آثار عمر بن الخطاب رض الله عنه خلاف ذلك أبو محمد وغيره : فهذا قول.¹

القول الثاني : انفساخ العقد إذا أبى الزوج الإسلام :

وقال أبو حنيفة : أيهما أسلم قبل الآخر ، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم ، فإن أسلم بقيا على نكاحهما ، وإن أبى فحينئذ تقع الفرقة . ولا تراعى العدة في ذلك ، فهذا قول ثان .

¹ يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الاخرى ، المرجع السابق ، ص 109 .

القول الثالث : انفساح النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها :

وقال مالك : إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل ، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة ، وإن كان بعده ، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحها ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانئت منه ؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما ، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبانها ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وقال أشهب¹ : إنما تتعجل الفرقة إذا كان قبل الدخول ، وتقف على العدة إن كان بعد الدخول².

الحنفية قالوا : " بالفرقة إذا انقضت عدتها ولم يسلم زوجها و كانت في دار حرب³.

وقال الشافعي : إن كان قبل الدخول تقع الفرقة بإسلام أحدهما وإن كان بعد الدخول يتوقف على انقضاء العدة وعنده لا يختلف هذا الحكم بدار الحرب و دار الاسلام ولكنه ينبغي على تأكد النكاح بالدخول وعدم تأكده⁴.

القول الرابع : عكس القول الثالث :

وقال ابن شبرمة عكس هذا ، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين ، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته ، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة ، فهذا قول رابع .

¹أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري ، قيل : اسمه مسكين وأشهب لقب ، ثقة فقيه على مذهب مالك ذاباً عنه ، ولد سنة 145 هـ . قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه .

أبي اسحاق الشيرازي الشافعي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق ، ص 78)

² شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 691 . 751 هـ ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف بن أحد البكري ، الرمادي للنشر ، المملكة العربية السعودية ، ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ 1997 م ، ج 1

ص 665

³الكاساني ، البدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج 2 ص 336 .

⁴شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، ج 5 ، ص 56 .

القول الخامس : اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق : إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح ، وإن كان بعده فأسلم الآخر وفي العدة فهما على نكاحهما وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح ، فهذا قول خامس .

القول السادس : تنتظر المرأة وتتريص ، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك :

وقال حامد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة ، كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي : أن نصرانياً أسلمت امرأتها ، فخيرها عمر بن الخطاب رض الله عنه : إن شاعت فارقت ، وإن شاعت أقامت عليه . (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة)¹ .

قال ابن القيم : وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني ، بل تنتظر وتتريص ، فمتى أسلم فهي امرأته ، ولو مكثت سنين : فهذا قول سادس ، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة ، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه ، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية) .

القول السابع : هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها :

وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : إن علي بن أبي طالب رض الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها . وقال سفيان بن عيينه عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي : هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها : فهذا قول سابع .

¹ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الاخرى، نفس المرجع ، ص 110

القول الثامن : هما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان :

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري : إن أسلمت ولم يسلم زوجها ، فهما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان : فهذا قول ثامن .

القول التاسع : تقرر عنده ويمنع من وطئها :

وقال داود بن علي : إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقرر عنده ، ولكن يمنع من وطئها .
وقال شعبة : حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي ، فقال : تقرر عنده . وبه أفتى حماد بن أبي سليمان .

وقال القرطبي " أجمعت الأمة على أن المشرك لا يوطأ تالمؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام "قلت (والقاتل ابن القيم) : ومرادهم أن العصمة باقية ، فتجب لها النفقة والسكنى ، ولكن لا سبيل له إلى وطئها ، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء ، فهذا قول التاسع² . أما ما ورد في المسألة من أدلة ، فأولها آية الممتحنة

القول العاشر : وقوع الفرقة باختلاف الدارين :

وقد نقل قول العلماء في الفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة ، وقيل أن الذي يفرق بينهما هو القاضي بعد عرض الإسلام عليه مع التفريق بين دار الاسلام و دار الحرب

¹ أبو بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 30 ، ص 14.

² د. يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الاخرى ، المرجع السابق ، ص

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الأقليات الإسلامية

لدى كل من الكاساني وابن عابدين ، غير أن الطحاوي لم يفرق بين الدارين واعتبر

المعتمد عند الحنفية أن المرأة بيّنة من زوجها بإسلامها .¹

قال أبو حنيفة فاستدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين من غير توقف بقول الله تعالى

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الم تحة: ١٠.

*فاقتضى أن تحرم عليه بالإسلام سواء أسلم ؛ وبرواية عمر بن شعيب عن جده أن زينب بنت

رسول الله صل الله عليه وسلم هاجرت إليه ، وتخلف زوجها أبو العاص بن ربيع كافر بمكة ثم

أسلم فردها عليه بنكاح جديد² وقد وردت القصة كما يأتي قال جاسر العودة في كتابه " أما قصة

زينب بنت رسول الله ﷺ (عليها السلام) فهي دليل هام في هذه المسألة . وأحسن ما روي فيها رواية

عائشة زينب (عليها السلام) ، والتي رواها البخاري في التاريخ الأوسط ، وابن أبي عاصم في الآحاد و

المثاني . قالت زينب (عليها السلام) : " لما قدم زينب (عليها السلام) المدينة خرجت زينب ابنته من مكة مع كنانة

، أو ابن كنانة ، فخرجوا في أثر فأدركها هبار بن الأسود ، فلم يزل يطعن بغيرها بمحنة حتى

صرعها ، وألقت ما في بطنها ، وأهراقت دماً فحملت فاشتجر فيها بنو هاشم وبنو أمية ، فقالت

بنو أمية : نحن أحق بها ، وكانت تحت ابن عمهم أبي العاص ، ثم كانت عند هند بنت زمعة ،

¹ أبو جعفر أحمد بن محمد طحاوي 321 هـ ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد الجهري النجار و محمد جاد

الحق ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ 1994 م ، ج 3 ، ص 257 .

² ينظر : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير ، تحقيق علي محمد معوض و

عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ 1994 م ، ج 9 ،

ص 259 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

فكانت تقول لها هند : هذا بسبب أبيك ، فقال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة رضي الله عنه ((ألا تنطلق فتجيني بزینب ، قال : بلى يا رسول الله ، قال فخذ خاتمي فأعطها إياه)) ، فانطلق زيد رضي الله عنه ، فلم يزل يتطفل حتى لقي راعياً ، فقال : لمن ترعى ؟ فقال لأبي العاص ، قال : فلمن هذه الغنم ؟ قال لزینب بنت محمد ﷺ . فسار معه شيئاً ، ثم قال : هل لك إن أعطيك شيئاً تعطيتها إياه ولا تذكره لأحد ؟ قال : نعم فأعطاه الخاتم . فانطلق الراعي يدخل غنمه فأعطاه الخاتم ، فعرفته فقالت : من أعطاك هذا ؟ فقال : رجل فقالت : وأين تركته ؟ قال : بمكان كذا و كذا . قال : فسكنت ، حتى إذا كان الليل خرجت إله . فما جاءته قال لها زيد رض الله عنه : اركبي بين يدي على بعيره ، قالت : لا ، ولكن اركب أنت بين يدي . فركب وركبت وراءه ، حتى أتت أباهما . وكان رسول الله ﷺ يقول ((هي أفضل بناتي ، أصيبت في)) فبلغ ذلك علي بن الحسين فانطلق إلى عروة فقال ما حديث بلغني عنك تحدث به تنتقص به حق فاطمة قال عروة والله إنني لا أحب أن لي ما بين المشرق و المغرب وإني أنتقص فاطمة رض الله عنها حقاً هو لها وأما بعد فإن لك أن لا أحدث به أبداً هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه¹

فدَل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين .

قال : ولأن اختلاف الدار بهما حكماً وفعلاً يوجب الفرقة بينهما قياساً على سبي أحدهما و إسترقاقه ولأن دار الحرب هي دار غلبة وقهر ، ولأن من غلب فيها على شيء ملكه ألا ترى لو غلب العبد

¹ [رواه الحاكم ، مسترك الحاكم ، كتاب معرفة الصحابة رض الله تعالى عنهم] باب ذكر بنات رسول الله صل الله عليه وسلم بعد فاطمة ذكر زينب بنت خديجة رض الله عنهما وهي أكبر بنات رسول الله صل الله عليه وسلم ، رقم الحديث ، 6836 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

سيده على نفسه صار العبد حراً وصار السيد له عبداً ولو غلبت المرأة زوجها على نفسه بطل نكاحها ، وصار الزوج لها عبداً فاقتضى أن تصير الزوجة بإسلامها إذا هاجرت من دار الحرب متغلبة على نفسها فوجب أن يبطل نكاحها .¹

*وقد وردت في كتب الحديث روايات عديدة متعلفة بتفسير هذه الآية ، يوحى بعضها بأنه يتحتم على المسلمين بمجرد هجرة المؤمنات دفع المهور لأزواجهن من الكفار حتى يفرق بينهم ، وهذه الروايات كلها ضعيفة أو ضعيفة جداً من ناحية السند لا يثبت منها شيء ،² إلا ما رواه البخاري وغيره من حديث مروان ومسور بن عكرمة الذي جاء فيه : كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صل الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق "أي لم تتزوج" ،³ فجاء أهلها يسألون النبي صل الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم أنزل الله فيهن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ المائدة: ٥١ .

*أما مسألة الجماع - وقد ثبت أنه لم يصح فيها نص - فالتفكير الواقعي يقتضي أن نمنعهما منه ، لأن في ذلك ضرراً بالمرأة قبل الرجل وفتحاً لأبواب الخيانة الزوجية من قبله بما يعقد حياتها ويبعد الرجل عن الإسلام بدلاً من أن يقربه منه .⁴

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 260 .

² ((تعقبهم جميعاً الشيخ الجديع في : المجلة العلمية للمجل الأوروبي للإفتاء والبحوث . العدد الثاني . مرجع سابق - بحث عبد الله الجديع ، ص 25-33)) جاسر عودة ، فقه المقاصد إناطة الاحكام الشرعية بمقاصدها ، مرجع سابق ، ص 34 .

³ مرجع نفسه ، الصفحة 35.

⁴ جاسر عودة ، فقه المقاصد إناطة الاحكام الشرعية بمقاصدها ، مرجع سابق ، ص 220.

الفرع الثاني : الراجع .

أرجح مذهب اليه شيخ الاسلام و ابن القيم الجوزية رحمهما الله تعالى وهو لا يفرق بينهما بل تنتظر المرأة إسلام زوجها ولو سنين متى أسلم فهي زوجته و لقد انتهى كلام القرضاوي في المسألة فقال : "لا أنسى أن أنه هنا بالدراسة المتعمقة و المطولة التي قدمها الأخ الباحث المحقق الشيخ (عبد الله الجديع) للمجلس الأردني للإفتاء والبحوث ، وانتهى فيها الى ما انتهيت اليه ، وأوسع منه . وقد لخص بحثه نهايته في هذه النقاط التي أذكرها هنا للإفادة منها ، والاعتبار بها وهذه هي النتائج كما عرضها " :

1/ * ليس في المسألة نص قاطع .

2/ * ليس فيها إجماع .

3/ * عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام ، ولا تبطل إلا بيقين ، وليس اختلاف الدين مبطلاً بيقين ، لعدم النص ولوجود الخلاف .

4/ * أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أن مكث الزوج مع زوجة مع اختلاف الدين الطارئ بعد

الزواج لا يقدح في أصل الدين ، ولا توصف به العلاقة بينهما بالفساد .¹

5/ * إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين بإسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام.

¹ يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الاخرى ، مرجع سابق ، صفحة

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

6/* على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي صل الله عليه وسلم ، فإنه لم بات ولا في سنة عملية واحدة أن النبي صل الله عليه وسلم فرق بين امرأة وزوجها ، أو رجل وامرأته لكون أحدهما أسلم دون الآخر ، أو قبل الآخر ، كما لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بذلك ، بل صح عنه خلاف ذلك ، كما في شأن ابنته زينب ، فإنها مكثت في عصمة زوجها أبي العاص حتى أسلم قبيل فتح مكة بعدما نزلت آية الممتحنة ، وغاية ما وقع أنها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر ، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما .

7/*التعلق بآية الممتحنة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صواباً ، إنما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها ، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه ، ولا في مطلق الكفار .

8/* رفعت آية الممتحنة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات كافر محارب ، ولم تلزم بذلك ، لما وقع في قصة زينب ابنة النبي صل الله عليه وسلم ، فدل على أن عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز والعلة : تعذر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يرد عليها من الحرج بفوات الزوج .

9/*منعت الآية أمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام ، أو هربت منه مرتدة إلي الكفار المحاربين ، والمعنى : خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار كالذي وقع من حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين بسر المسلمين بسبب أرحام له بمكة ، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الأقليات الإسلامية

10/ * إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين ، كما دل عليه العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة ، ومن أسلم في فتح مكة ، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف ، وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

11/ * اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يجزئ فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجب ، كما دل عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة .

12/ * مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محابة لدينه ، أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينها : أن عسرتهما الزوجية مباحة ، لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف ، والوطء من ذلك ¹.

مقصد الشارع الحكيم من عدم التفريق بين الزوجين عند إسلام أحدهما :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده ، فهذا قول في غاية الضعف ، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين ، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم ، كما أسلمت كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال . "

¹ يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ، المرجع السابق ، ص 125.

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

وقال ابن القيم "ومن له إمام بالسنة وأيام الإسلام ، وسيرة رسول الله صل الله عليه وسلم ، وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم يعلم علماً ضرورياً لا يشك فيه أن النبي صل الله عليه وسلم لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلف الزوجان بالإسلام تلفاً واحداً ، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف ، ولا يتأخر عنه بحرف ، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل ، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام أو سبقته ثم أسلمت الثاني لا في العدة ولا بعدها . وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها ثم أسلم الثاني لا في العدة ولا بعدها .¹

وإذا أخذنا في الاعتبار واقع المسلمات الجدد في عالمنا المعاصر - خاصة في الغرب - وجدنا أن عثرهن على زوج صالح متفهم مشكلة كبيرة ، فغالباً ما تنتهي الأخت بالزواج من مسلم مهاجر جديد لا يريد إلا متعة مؤقتة ، أو آخر لا يريد إلا أوراقاً رسمية للحصول على جنسية بلدها . وفي معظم الحالات - إن لم يكن كلها - تعاني هذه الأخت وأولادها ، وتسوء صورة الإسلام في أسرتهما ، وتنتهي أيضاً بالطلاق مرة أو مرتين على الأقل قبل أن تعثر على الرجل المسلم الذي يفهم لغتها ، ويحترم أعرافها ، ويربي أولادها . ولذلك فإن في الأخذ بالرأي الذي يجيز للمرأة تيسيراً وتخفيفاً أقرب للمصلحة ولما قصد الإسلام في الحفاظ على الأسرة والدعوة إلى الله عز وجل .

¹ ينظر : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 691 . 751 هـ ، احكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص 665 و 680 .

المبحث الثاني : بعض القضايا المتعلقة بمفهوم المرأة المالية في خبر ولاد الاسلام

ويشمل هذا المبحث على مطلبين في كل مطلب تناولت قضية من قضايا المرأة المعاصرة في بلاد غير الإسلام فكان الأول بعنوان **الحقوق المالية للمرأة وحق التمتع بها** . " ميراث المرأة المسلمة من قريبها الكافر في بلاد غير الاسلام أنموذجاً "فذكرت فيه أهلية المرأة وكذا حقوقها في الموائيق الدولية و ميراثها و قول العلماء في ميراثها من الكافر

أما الثاني **حق المرأة في خروج للعمل في دار غير الاسلام** فذكرت فيه قول العلماء في خروجها وضوابطه ..

المطلب الأول : الحقوق المالية للمرأة وحق التمتع بها . " ميراث المرأة المسلمة من قريبها الكافر في بلاد غير الاسلام "

الفرع الأول : أهلية المرأة .

أن أهلية المرأة في الإسلام كاملة ، ومستقلة ، وهي كأهلية الرجل في التملك ، و إجراء العقود و التبرعات ، وسائر التصرفات ، وحجر عليها في مالها وتصرفها ، ولها شخصيتها المستقلة ، ، ولا تنوب بعد الزواج ، ولا يحجز عليها ، إلا للأسباب التي يحجر بها على الرجل .¹

قَالَ اَتَمَالِي: اِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الْبَقَرَة: ٢٣٠

¹ محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الإسلام ، دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1425 هـ ، 2004 م ، ص 217 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

قَالَ تَعَالَى: ^١ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ
بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ البقرة: ٢٣٢

كما ثبت لها الحقوق المقررة على عقد الزواج كحق النفقة لها على زوجها ومطالبته بهذا الحق .¹
و يثبت للزوج عليها حق الطاعة ومطالبته لها بالقيام بهذا الحق وهكذا ، وصرح رسول الله صل
الله عليه و سلم بذلك فقال ((إنما النساء شقائق الرجال))² لذلك تتصرف المرأة في أموالها
بكافة أنواع التصرفات من معاوضات وتبرعات ، وحتى الزواج - في الإسلام - لا ينعقد إلا
برضاها ، واختيارها ، وموافقتها ، فإن أكرهت بطل العقد .³

وتتمتع المرأة بالحقوق الخاصة المالية كالرجل ، فلها أن تكتسب المال بأسباب كسبه شرعاً كالإرث
قَالَ تَعَالَى: ^١ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ النساء: ٧

وللمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة ، قال تعالى في استئجار الظئر
لإرضاع الطفل قَالَ تَعَالَى: ^١ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ **٢٣٣**
وقال أيضاً في توكيل المرأة غيرها فيما تملكه من التصرفات : " لا تعلم خلافاً في جواز التوكيل
في البيع والشراء ومطالبة الحقوق ؛ لأن الحاجة الداعية إلى التوكيل ؛ لأنه قد يكون ممن لا

¹ عبد الكريم زيدان ،لمفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، الرسالة ، بيروت ، الطبعة
الأولى ، 1413 هـ - 1993م ، ص 292 .

² [فهرس سنن البيهقي ، رواه البيهقي] ، كتاب الطهارة ،باب المرأة في منامها ما يرى الرجل ،رقم الحديث
767 .

³ محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 217 .

الفصل الثاني :بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

يحسن البيع والشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه ؛
وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة " ¹

تتمثل الحقوق الاقتصادية و المالية الميثاق الاسلامي الواجب أيلتزم به عبادة و طاعة وفهماً
وتطبيقاً ، وفي ذلك الحل العملي لضمان حقوق المرأة وسد الثغرات التي قد تنشأ منها مشاكل قد
تهدد كيان الأسرة و المجتمع .

الفرع الثاني : مساواة المرأة بالرجل في الإعلان العالمي و المواثيق الدولية .

حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يجعل مبدأ المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية
، تأكيداً لما جاء في ميثاق الأمم لعام 1945 م ، ولما صدرت الاتفاقيتان الدوليتان سنة 1966 م
بشأن حقوق الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية ، وبشأن الحقوق المدنية و السياسية ، وأكدت
كل منهما على المساواة بين الرجل و المرأة في جميع الحقوق الواردة فيهما .² أما في القوانين
الدولية و الوضعية التي ناقشت قضية تملك المرأة فقد كانت درجة المساواة بين الرجل و المرأة
تختلف باختلاف هذه الحقوق كما تختلف باختلاف النظم التي تتناول حقوق المرأة في هذا الشأن
إلى صد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث طالب في المادة السابعة عشرة منه بمساواة
الحقوق بين الرجل و المرأة والتي تقول " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك . ولا يجوز
حرمانه من ملكه تعسفاً " ³

¹ عبد الكريم زيدان ،لمفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، مرجع سابق، ص 292 .

² محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 213.

³ تيسير فتوح حجة ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية " دراسة مقارنة " ، مركز إعلام
حقوق الإنسان و الديمقراطية . شمس ، رام الله ، الطبعة الأولى ، 2009 م ، ص 105 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

فهل يمكن للمرأة أن ترث من قريبها الكافر ؟

الفرع الثالث : *ميراث المسلم من غير المسلم .

أثبت الإسلام - ولأول مرة في تاريخ العرب - للمرأة حق الميراث كما توضح الآية الكريمة
قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ
كَثُرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء: ٧

وسوى الإسلام بين الرجل و المرأة في الميراث في حالات ، كالجدة و الجدة ، مع وجود ابن فأكثر ،
و الأب و الأم عند وجود ابن فأكثر و الأخ و الأم ة الأخت لأم ، وذلك بنص القرآ الكريم¹

اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم ، لقوله ﷺ ((لا يرث المسلم الكافر ولا

الكافر المسلم)) متفق عليه². واختلفوا في إرث المسلم من الكافر على قولين :

أولاً: القول الأول :وهو أن المسلم لا يرث الكافر ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة
، قال ابن قدامة : وعليه العمل للحديث المذكور .

ثانياً : القول الثاني :

إن المسلم يرث الكافر ، روي ذلك عن عمر ومعاذ ومعاوية ، ورجح ابن عبد البر عدم صحة هذه
الرواية عن عمر وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين ، وسعيد بن مسيب ومسروق
وعبيد الله بن معقل ، والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهوية ، فقد روي أن يحيى

¹ محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 222 .

² [رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه] كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل إسلام من أهل الشرك ، رقم الحديث 2729

الفصل الثاني :بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

بن ن يعمر اختصم إليه أخوان : يهودي ومسلم في ميراث أخ لهما كافر فورث المسلم ، واستدل لذلك : ¹

1/*فقال : حديثي أبو الأسود أن رجلاً حدثه ، أن معاذاً حدثه أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير لمعتقه ، ولا يكون سبب حرمان ونقص له .

2/*ولأن المسلمين لهم نكاح نساء أهل الكتاب ، وهم لا ينكحون نساءنا فيرثهم المسلمون ، ولا يرثون المسلمين .

ثالثاً : المراجع .

للعمل في العصر الحاضر وان كان خلاف رأي الجمهور لأن الإسلام لا يكون عقبة أمام خير أو نفع يأتي للمسلم يستعين به على طاعة الله ونصرة دينه ، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة ، فلا ينبغي أن نحرّمهم منها ، ونتركها لغير المسلمين يستخدمونها بأوجه قد تكون محرمة ، أو فيها ضرر للمسلمين .وما ورد في الحديث قال ﷺ ((لا يرث المسلم الكافر))² فيحمل على الكافر الحربي كما قال الحنفية ، لانقطاع الصلة بينهما بسبب محاربته الفعلية للمسلمين .

ولأن في توريث المسلمين منهم ترغيب في الإسلام لمن أراد الدخول فيه ، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال لا يرثون منهم شيئاً ، فإن علم أن إسلامه لا يؤثر على ميراثه ، ضعف المانع من الإسلام وقويت رغبته في الدخول فيه ، وهذا وحده

¹ عبد الله محمد الجبوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة

، دون طبعة ، ص35

² حديث سبق تخريجه ، في ص 91 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الأقليات الإسلامية

كاف في التخصيص للعموم وفي مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته.¹ ودليل ذلك ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم :

هذا وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية . ميراث المسلم من الكافر . في كتابه (أحكام أهل الذمة) وأشبع القول فيها ، ورجح هذا القول ، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى . قال رحمه الله :

" وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف ، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم : وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة و أتباعهم .

وقالت طائفة منهم : بل يرث المسلم الكافر ، دون العكس . وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ، ومحمد بن الحنفية ، ومحمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) وسعيد بن المسيب ، ومسروق بن الأجدع ، وعبد الله بن مغفل ، ويحيى بن يعمر ، وإسحاق بن راهوية . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . قالوا : نرثهم ولا يرثوننا ، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا .

والذين منعوا الميراث : عمدتهم الحديث المتفق عليه ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم))² . وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق ، وميراث المرتد . قال شيخنا (يعني : ابن تيمية

(: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجرى الزنادقة المنافقين في الأحكام

الظاهرة مجرى المسلمين ، فيرثون ويورثون . وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم ، ونهي الرسول صل الله عليه وسلم عن الصلاة عليه والاستغفار له ، وورثهم ورثتهم

¹ ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص ، 154 // القرضاوي يوسف ، فتاوى معاصرة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 674 // عبد الله محمد الجبوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، مرجع سابق ، ص 36 .

² سبق تخريجه في ص 72

الفصل الثاني :بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

المؤمنون : كما ورث عبد الله بن ابي ابنه ، ولم يأخذ النبي صل الله عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً ، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً ، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين .¹

مقصد الشارع الحكيم من المسألة :

مكانة التي منحها الشارع الحكيم للمرأة من حقوق مالية منها صداق " المهر " التي منعت الشريعة الإسلامية الزوج والوالد و الأخ من التصرف به لأنه من ممتلكات المرأة كما سمحت بالإرث من والد وزوجها ، يدل على أن الشريعة الإسلامية قد منحت هذه الحقوق للمرأة وجعلت منها إنسان حينما نصت على إنسانيتها في الوقت الذي كان ينظر اليها كقسط المتاع . كما سمحت لها الشريعة الإسلامية وحسب رأي علماء الفقه و التشريع الإسلامي أن تتصرف في مالها وممتلكاتها بما تشاء دون أن يرغمها أحد على ذلك من بيع وشراء ،وان تتصدق من مالها كما نستخلص من قصد الشارع الحكيم من توريث المسلم من الكافر هو ان الاسلام لا يكون عقبة أمام خير أو نفع يأتي للمسلم يسعين به على طاعة الله ونصرة دينه ، خير و افضل ان يذهب المال لبيت مال الكفار فيصرف فيما لا يرضي الله عز وجل .

¹ في فقه الاقليات المسلمة حياة المسلمين وسط مجتمعات أخرى ،يوسف القضاوي ، ص 130

المطلب الثاني: خروج المرأة للعمل في غير دار الإسلام

• الفرع الأول : خروج المرأة للعمل ورأي العلماء فيه .

يحق للمرأة - عند الحاجة - أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل ، بشرط مشترك بينهما ، وهو الالتزام بالأحكام الشرعية و الآداب الإسلامية ، وبما يخصها كاحجاب و الحياء ، ويفضل لها الأعمال التي تناسبها ، وتحفظ مكانتها ، وكرامتها ، وقداستها كأم وزوجة وبنت و أخت ، واعتبر الإسلام أهم وظيفة لها التربية ، ورعاية البيت فهي راعية المنزل وربة البيت ، ووظيفتها مقدسة ومحترمة ويتوقف عليها بناء الأمة و الأجيال و الرجال¹ .، وقد فصل الشيخ عبد العزيز بن باز في خروج المرأة للعمل وجاد وافاد في هذه المسألة فقال : " أن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر و متطلبات العصر و متطلبات الحضارة أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة و عواقبه الوخيمة رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها و القيام بالأعمال التي تخصها في بيتها و نحوه . " ومن أراد أن يعرف عن كتب ما جناه الاختلاط من المفاصد التي لا تحصى لينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختيارا أو اضطرارا بإنصاف من نفسه و تجرد للحق عما عداه يجد التذمر ، على المستوى الفردي و الجماعي و التحسر على انقلاب المرأة من بيتها و تفكك الأسرة ، *والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية و تحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه

¹ محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 218.

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

وهو أمر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم آثار الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي بفتك المجتمع و يهدم قيمه و أخلاقه .¹

* و الإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما وأن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت، وفي خارجه فالرجل يقوم بالنفقة و الاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب و التمريض لهن و نحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء ، فسنة الله في خلقه أن القوام للرجل على المرأة و للرجل فضل عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك . وأمر الله سبحانه وتعالى للمرأة بقرارها في بيتها و نهيها عن التبرج معناه :النهى عن الاختلاط وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك ، لأن اقتحام المرأة في هذه الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه في ذلك مخالفة لأمر الله و تضيع لحقوق الله المطلوب شرعا من المسلمة أن تقوم بها . * و الكتاب و السنة دلا على تحريم الاختلاط و تحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قَالَ أَعَالِي: أَوْقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ الأحزاب: ٣٢

قَالَ أَعَالِي: أَيَايُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِ هُنَّ ذَلِكَ أَذْنًا أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴿٥٩﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ الأحزاب: ٥٩

¹ - محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان ، موقع صيد الفرائد . WWW.Saaid.net ، دون طبعة ،

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

قَالَ اَتَعَالَى: اَوَلَمْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيَعْتَصِمْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ

يَحْمُرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ النُّور: ٣١

*يأمر الله نبيه عليه الصلاة و السلام أن يبلغ المؤمنين أن يلتزموا بغض البصر و حفظ الفرج عن الزنا ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أركى لهم . ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها ولا شك أن إطلاق البصر و اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل و غيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة ، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحقيقهما منه هو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له . فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس و طهارتها.

أما اذا كانت الضرورة والحاجة للعمل ولا نعني الضرورة تبيح المحظور ، إذ أن عمل المرأة أمر أباحه الشرع الحنيف ، وخروجها من أجله أجازته الشريعة الغراء ، وإنما نعني هذا حاجتها الخاصة للعمل من أجل الحصول على مال تنفقه على نفسها ، أو أسرتها ، أول والديها وذلك في حالات موت المعيل ، أو مرضه ، أو عجزه ، وليس هناك موارد مالية للبيت .¹

* و الإسلام حرم جميع الوسائل و الذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة ، فجعل لعملها ضوابط وكذلك حرم الإسلام على النساء خضوعهن بالقول للرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في

¹ عيسى صالح العمري ، أعمال الكسبية و أحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الأحوال الشخصية ،

WWW.ARADLAWINFO.COM ص 46 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

قَالَ تَعَالَى: يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيَّتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ قَوْلًا

مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ الأحزاب: ٣٢ يعني مرض الشهوة فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط.¹

*من البديهي أنها إذا نزلت إلى الميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها ولابد أن ترقق لهم

الكلام وأن يرققوا لها الكلام و الشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا

فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب وما ذلك إلا لأن الناس فيهم البار والفاجر

والطاهر والعاهر فالحجاب يمنع بإذن الله عن مضان التهمة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ب: ٥٣²

وخير حجاب المرأة بعد الحجاب وجهها و جسمها، باللباس هو بيتها وحرمة عليها الإسلام مخالطة

الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت وعدم

الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قرارا وهذا

المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها و انشراح لصدرها وتعريضها لما لا

تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا

مع ذي محرم سدا لذريعة الفساد و إغلاقا لباب الإثم و حسما لأسباب الشر وحماية لنوعين من مكاييد

الشيطان ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال ((اتقوا الدنيا و اتقوا النساء فإن أول فتنة

بني إسرائيل كانت في النساء))³

¹ محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان ، مرجع سابق ، ص 130

² . محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان . المرجع السابق، ص 133

³ [رواه ابن حجر ، فتح الباري] كتاب النكاح ، رقم الحديث 4808 .

الفرع الثاني : شروط عمل المرأة .

يرى جماعة من الصحابة استحباب قرار المرأة في بيتها ، منهم : عمر بن عثمان رض الله عنهما ، وبناء عليه قرر بعض المعاصرين أن الأصل في عمل المرأة الجواز ، وذلك وفق ضوابط تختلف من مجتهد لآخر ، فهي إن احتاجت إلى العمل فلتعمل في أعمال تناسب فطرتها وتكوينها مراعية لضوابط الشرع ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي ؛ فقد سئل عن عمل المرأة فأجازه بثلاثة شروط هي :

1/ * أن يكون العمل في ذاته مشروعاً ، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادمة لرجل أعزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة في بار تقدم الخمر التي لعن رسول الله صل الله عليه وسلم ساقها ، أو مضيعة في طائفة يوجب عليها تقديم المسكرات و السفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة ، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها على النساء خاصة أو على الرجال و النساء جميعاً ¹.

2/ * أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة امتثالاً لقوله قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ال نور: ١٣

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ال نور: ١٣

¹ يوسف القرضاوي ، فتاوى المعاصرة ، مكتبة وهبة ، دون طبعة ، الصفحة 699

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^١ ب: ٢٣

3/* ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها ،
وه واجبها الاول وعملها الأساسي .

ويقول شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق : وهذا ويمكن القول . في نصوص القرآن و السنة . أة
الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم ، وأن لها أن تعمل استثناء من هـا الأصل في حالات
أربع :

1* أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص ، يندر في الرجال والنساء معا ، وأن المصلحة الاجتماعية توجب
في هذه الحالة أن تعمل .

2* أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء كتربية الأطفال ، وتعليمهم في سنينهم الأولى ؛ ومثل هذا
تطبيب النساء و الأطفال .

3* أن تعين زوجها غي ذات عمله ، وهذا كثير في البداية ؛ فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً
زراعياً أة صاحب أغنام أو مستأجراً لمساحة صغيرة ، فإن امرأة تعاونه معاونة كاملة .

4* أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها ، بأن فقدت العائل هي وهم¹.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان : " إذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع و الحظر فإن
الجواز هو الاستثناء ، إذا اقتضيت الضرورة ذلك ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، وهي من القواعد
الثابتة في الشريعة الإسلامية التي لا خلاف فيها ، فإذا اقتضيت ضرورة اكتساب المرأة عن طريق

¹ سعيدة بوفاس ، عمل المرأة بين مقاصد الشريعة و فقه التنزيل ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة . دون

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

العمل المباح المشروع ، ماتسد به متطلبات معيشتها جاز لها هذا العمل ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات . ومع فأكرر ما ورد في القرآن الكريم و السنة من عمل المرأة خارج البيت لمقتضيات الضرورة أو الحاجة .¹

بالرغم من أن الإسلام أباح للمرأة أن تعمل خارج البيت والمشاركة في بناء المجتمع فلقد وضع بعض الشروط التي يجب احترامها في ممارسة هذا الحق وهي العفة : ويقصد بها تقيد المرأة العاملة بسلوك المرأة الشريفة ، وعدم التبرج ، فقد شرع الإسلام الحجاب كوسيلة لستر عورة المرأة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^{٥٩} لا زاب: ٩٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^{٣٣} لا زاب: ٣٣

وفي وجوب منع التبرج قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا أَتَقَاتُ إِنَّا نَقَاتُ فَلَا نَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^{٣٤} لا زاب: ٢٣

- ، أما فيما يتعلق بمنع إبداء الزينة وصيانة عرض المرأة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^{١٣} نور: ١٣

¹ عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ 1993 م ، ج 4 ، ص ، 268 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

فليس يحل للمرأة أن تبرز زينتها للأجانب إلا ما ظهر منها ، وما ظهر منها — كما فسر ابن عباس وغيره — الوجه والكفان . هذا هو أرحح الأقوال و أيسرها وأليقها ، بطبيعة عصرنا .¹

الفرع الثالث : الراجع .

المنع هو الأصل في عمل المرأة خارج البيت وبناء على ما قدمناه وبيناه فإن الأصل في عمل المرأة في خارج بيتها هو المنع والحظر ؛ لأن هذا يزاحم عملها في البيت وهو واجب عليها ، ومزاحمة المباح للواجب على نحو يخل بأدائه لا يجوز ، وحيث إن هذا الإخلال هو الغالب في عمل المرأة خارج البيت ، فالأصل فيه هو الحظر ؛ لأن العبرة للغالب لا للنادر . وهذا كله إذا لم تكن هناك ضرورة لعملها خارج البيت² . ونستشهد في هذا الترجيح على ما يلي :

أولاً / *تفكك الاسرة نتيجة اشتغال المرأة :

وأهم ما في الأمر من خطور : أن فسخ المجال أمام المرأة للعمل خارج البيت سيغريها أول الأمر ، إذ تجد فيه حرية أوسع من حريتها في بيتها ، ثم ما تلبث أن تجد نفسها متورطة في أعمال لا تستطيع الشكوى منها ، وآخر ما ينشأ عن ذلك من أخطاء ، تفكك الأسرة وتشرذم الأطفال ، وهذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع وانهاره

¹ يوسف القرضاوي ، فتاوى المعاصرة مرجع سابق ، الصفحة 701 .

² عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ 1993 م ، الجزء 4 ، صفحة 266

ثانياً / * شكوى الغربيين وتذمرهم :

لا تظن أن الغربيين راضون بما انتهت إليه حالة الأسرة وحالة المرأة بعد نزولها إلى ميدان العمل ، فقد بدأ المفكرون منهم منذ أواخر القرن الماضي يشكون من ذلك ، وينذرون بالأخطاء الناشئة عنها ، ويعلنون عن قرب انهيار حضارتهم نتيجة لذلك ونحن نذكر شيئاً من أقوالهم في ذلك :

يقول العالم الشهير " أجوست كونت " مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابة " النظام السياسي "

[لو نال النساء يوماً من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهم الأدبية ؛ لأنهن في تلك الحالة سيكون خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية ، بحيث لا يمكنهن القيام بها كما أنه في الوقت نفسه تتكرر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة]¹

الفرع الرابع : عن عمل المرأة في بلاد غير الاسلام فأمر يزداد خطورة .

ان عمل المرأة في بلاد غير الاسلام فإنه يكون محرم حيث انه يشترط فيها نزع عفتها وحجابها أن حجاب المرأة المسلمة فرضٌ بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، وقد أمر الله - جل وعلا - بالتستر ، والعفاف ، والتصون ، والأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسنها ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهَا ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾

ب: ٩٥

، وقال - عز وجل - : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ب: ٣٣

¹ مصطفى السباعي ، المرأة بن الفقه و القانون ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 1431 هـ ، 2010 م ،

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

إذا كان الله ورسوله قد أمرا به ، فلا يُترك لقول أحدٍ من البشر كائناً من كان ، ولا بسبب الإقامة في بلاد الكفار ؛ وذلك بينه الله تعالى في الآية الكريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [ال نور: ٣٦]

فيحرم عليك خلع الحجاب الشرعي أمام الأجانب ، سواء في العمل أو غيره ، ولست المرأة في حالة اضطرار ، فيرخص لها في خلع الحجاب ؛ لأنه ليست هناك ضرورة ، ولا حاجة تُجبر المرأة على الإقامة في تلك البلاد ، ولما يترتب على خلع الحجاب من الابتذال ، والفتنة للآخرين ، وانتشار الفساد ، وشيوع الرذيلة والمنكرات - والعياذ بالله تعالى - وهذا معلومٌ وبيّن لمن له أدنى معرفة وإطلاع ، وكما هو مشاهدٌ في كثيرٍ من الامصار ،

ويجب أن تعلمي أيتها المسلمة أن من توكل على الله كفاه وحماه ، وأن من اتقى الله يسر له أمره؛ كما قال ﷺ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [طلاق: ٢ - ٣]

ولتصبري على ما يُصيبك من أذى ، مستحضرةً ما أعدّه الله من الأجر للمتمسك بدينه وروى عنه ﷺ (إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلْكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ))¹ ؛ أي : فأحسنوا في طلب الرزق ، وابتغوه من سُبُلِهِ الْحَلَالِ الَّتِي شَرَعَهَا الرَّبُّ - ﷻ .

¹ [رواه ابي شيبة ، مصنف ابن ابي شيبة] كتاب الزهد ، رقم حديث 31 .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

فإن كان من الممكن العودة إلى بلاد الإسلام من الاولى ؛ لأنَّ مَنْ أجاز الإقامة في بلاد الكفر اشترط على ذلك التمكن من إقامة الشعائر ، والتمسك بالدين ، فالمسلم لا ينبغي أن يُقيم في مكان لا يستطيع أن يُقيم فيه شعائر الدين ، وإلا فإن من واجبه أن يهاجر إلى الله ؛ حتى لا يُقال له : قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَئِنْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قُلُوبُكُمْ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٧٩﴾ ٧٩
وحتى لو كان من أهل البلاد ، وحُورِب في دينه ، ومُنِع من شعائره ؛ فإن الإسلام يدعو إلى أن يهاجر إلى أرض يعبد فيها الله كما يريد ؛ لأننا خُلِقْنَا لعبادة الله الذي تكفل بأرزاقنا ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ ۝٦١﴾ ٦١ ذاريات: ٦٥

فالحجاب فيه عُرْك وكرامتك أيتها المسلمة ، وهو رمزُ عَقَّتِك ، فلا تنتازلي عنه لأي شيء ، في الآية كريمة قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٢﴾ ١٢ نور: ١٢

فالسير إلى الله لا وقوف له في الطريق ، إنما هو ذهاب وتقدم ، لا رجوع وتأخر.¹

*الحكمة من مشروعية العمل وشروطه :

الأصل في الحكمة من مشروعية العمل سد حاجة الإنسان ، وبحصوله على ما يلزمه لمعيشته ومعيشة من تلزمه نفقته . كما أن في هذا العمل توفير ما يحتاجه المجتمع من مختلف الأعمال ومن مختلف السلع . وقد يكون عمل المسلم لا لغرض كسب أسباب المعيشة ، وإنما لكسب أسباب

¹ رابط الموضوع : https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/48720/#ixzz5IDrhp0SI

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

المعيشة ، وإنما لكسب الأجر والثواب من الله تعالى كقيامه بتعليم الغير أمور الدين ، وكالجهاد في سبيل الله حسبة لله دون أجر مادي على جهاده

فإذا توفر للإنسان ذلك كله كان العمل في حقه مباحاً ، له أن يعمل وليزداد كسباً ، وله أن لا يعمل ؛ لأن عنده ما يكفي لسد متطلبات معيشته .

وحيث إن المرأة مكفية المؤونة ؛ لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج ، وسواء كانت غنية أو فقيرة ، فإن لم يكن ذات زوج فنفتها على أبيها ، إن لم تكن ذات مال ، فإن يكن لها أب فنفتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها . فالعمل إذن في حق المرأة مباح ؛ وذلك بشرط أن لا يزاحم المباح للمرأة - عماها خارج منزلها واجبها وذلك يكمن في ما إذا كان العمل للإكتساب والرزق وتحصيل أسباب العيش مباحاً في حق المرأة ، فإن هذا المباح يجب أن لا يزاحم ما هو واجب عليها ؛ لأن فعل الواجب أكد من فعل المباح ، بل ولا يزاحم هذا المباح ما هو مندوب للمرأة . وحيث إن واجب المرأة القيام بأعمال البيت وما تتطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها ، و قيمها بشؤون أولادها وتربيتهم وخدمتهم ، وهذه الواجبات كثيرة جداً ومتعبة ، وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها ، وبالتالي لا يمكنها - عادة وغالبا - القيام بالعمل المباح لها خارج إلا على حسات التفريط في هذه الواجبات ، والتقصير في أدائها إن لم نقل إهمالها ، وحيث إن من أصول الحقوق و الواجبات عدم جواز مزاحمة ما هو حق للإنسان لما هو واجب عليه ، وإن حق العمل للمرأة مباح كما ذكرنا ، فلا يجوز أن يزاحم هذا المباح واجبات المرأة في البيت .

* خلاصة الفصل الثاني :

1/ * انكاح المؤمن الكافر غير جائز بإجماع العلماء خوف وقوع المؤمنة في الكفر ؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه ، و النساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثروا من الأفعال ، ويقتلونهم في الدين ، إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾

ال بقره: ١٢٢

2/ * انعقد إجماع العلماء على أن زواج الكافر بالمسلمة باطل لا ينعقد أصلاً ؛ لمخالفته صريح القرآن الكريم ؛ وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، وأبو عمر بن عبد البر ، وابن قدامة ، والشوكاني ، وغيرهم.

3/ * تحريم زواج المسلمة من شخص غير مسلم أو كتابي ، هو أن الإسلام دين يعلو ولا يُعلى عليه ، وإنّ للزوج فيه قوامة على زوجته ، وهذا أمر ممنوع في حق من كان كافراً ، وذلك لِقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١٤١) النساء: ١٤١

، وفي هذه الحالة فإنّه لا يؤمن على المرأة أن تميل إلى زوجها في حال دعاها إلى اعتناق ديانتها ، ولا يؤمن على الأطفال أن يقوموا باتباع والدهم في ديانتها.

4/ * لم يجز الإسلام المرأة الزواج بشيوعي لأن الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب - نصراني أو يهودي - مع أن الكتابي مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة ، فكيف يجيز أن تتزوج رجلاً لا يدين بالوهمية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب .

5/ * جواز نكاح الكتابية من المسلم رجاء إسلامها ؛ لأنها متى تنبعت إلى حقيقة الامر رجي إسلامها ، وإن لم تسلم فإنها تعيش ضمن الإسلام من حيث آدابها الاجتماعية و تقاليده العرقية .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

7/* لرجح قول العلماء عدم تفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده ، فهذا قول في غاية الضعف ، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين ، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم ، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال .

9/* لم يجدد النبي ﷺ نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها ثم أسلم الثاني لا في العدة ولا بعدها مثال ذلك ابنته زينب و زوجها ابن العاص رضي الله عنه .

9/* تتمثل الحقوق الاقتصادية و المالية الميثاق الاسلامي الواجب أيلتزم به عبادة و طاعة وفهماً وتطبيقاً ، وفي ذلك الحل العملي لضمان حقوق المرأة وسد الثغرات التي قد تنشأ منها مشاكل قد تهدد كيان الأسرة و المجتمع .

10/* للعمل في العصر الحاضر وان كان خلاف رأي الجمهور لأن الإسلام لا يكون عقبة أمام خير أو نفع يأتي للمسلم يسعين به على طاعة الله ونصرة دينه ، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة ، فلا ينبغي أن نحرمهم منها ، ونتركها لغير المسلمين يستخدمونها بأوجه قد تكون محرمة ، أو فيها ضرر للمسلمين .

11/* الإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما وأن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت، وفي خارجه فالرجل يقوم بالنفقة و الاكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب و التمريض لهن و نحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء .

الفصل الثاني: بعض قضايا المرأة في الاقليات الاسلامية

12/ * في الواقع نجد أن الإسلام لا يفرق بين المرأة والرجل في العمل والكسب، ونجد كل الآيات

التي نزلت في هذا الشأن جاءت عامة ومطلقة قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ **ال جهة: ١٠.**

13/ * يجب أن لا يسمح للمرأة بالاشتغال خارج منزلها ، إلا حين تكون فقيرة لا عائل لها منزوح

أو أب أو قريب ، وذلك إلى أن ينفذ نظام الإسلام القاضي بإعالة مثل هؤلاء من بيت المال دون

الجائهن إلى ذل الكسب وإرهاق مطالب العيش .

14/ * أن عمل المرأة في بلاد غير الاسلام فإنه يكون محرم حيث انه يشترط فيها نزع عفتها

وحجابها أن حجاب المرأة المسلمة فرضٌ بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، وقد أمر الله - جل

وعلا - بالتستر ، والعفاف ، والتصون ، والأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسنها ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهَا ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ **الأ > زاب: ٩٥**

15/ * فإن كان من الممكن العودة إلى بلاد الإسلام من الاولى ؛ لأنَّ مَنْ أجاز الإقامة في بلاد

الكفر اشترط على ذلك التمكن من إقامة الشعائر ، والتمسك بالدين ، فالمسلم لا ينبغي أن يُقيم في

مكانٍ لا يستطيع أن يُقيم فيه شعائر الدين ، وإلا فإن من واجبه أن يهاجر إلى الله ؛ حتى لا يُقال

له : قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ **ال نساء:**

الْحَمْدُ

الحمد لله على جميل عنايته وحسن توفيقه ، وله العقبى حتى يرضى ، و الصلاة و السلام على نبيه المصطفى كما يحب نبينا ويرضى ، وفي ختام هذه المذكرة - التي نسأل الله أن يجعلها مقبولة ومرضي - نسوق بإيجاز ما خلصنا إليه من نتائج وتوصيات .

أولاً: النتائج

1/ * تشمل المقاصد العامة الضرورات المعروفة التي استهدفتها الشريعة بما يعود على العباد بالخير فهي تحرص على جلب المصالح أو تكميلها ودرء المفسدات أو تقليلها ، وتتجه من خلال ذلك كله على نحو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في دنياهم وأخراهم مثل "حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ."

2/ * كما تطرقت الى أسباب نشأت الأقليات إذ الأصل ألا يهاجر المسلم غير بلاد المسلمين ليعيش فيها بشكل مستمر من أهمها ؛ ضعف الخلافة العثمانية أولاً ، مما أدى إلى تنحية الشريعة عن الحكم بها بين المسلمين ، وقيام القوانين الوضعية مقامها ، مما أظهر عجزاً فاضحاً في الموازين التجارية ، فارتبكت الحياة العامة ، واندفع عدد من الناس إلى الهجرة إلى بعض الدول الأوروبية أو الأمريكية

3/ * بالاجتهاد في فقه الاقليات يعتبر من عوامل التسهيل وتبيين صلاحية الشرع الحنيف لكل زمان ومكان ومنه فإن نزول النوازل المستجدة من كل وجه لابد أن يتصدى أرباب العلم والحلم لها ، وإلا انساق الناس وراء الهوى ، وتعطلت منافع الشريعة الغراء وفتح باب للطعن في وفائها بحاجات البشر.

4/ * من الأمور التي تشغل بال الجالية المسلمة هي مسألة الزواج حيث أجمع العلماء على تحريم زواج المسلمة من شخص غير مسلم أو كتابي ، هو أن الإسلام دين يعلو ولا يُعلَى عليه ، وإنّ للزوج فيه قوامة على زوجته ، وهذا أمر ممنوع في حق من كان كافراً ، كما يجوز للمسلم

نكاح الكتابية رجاء إسلامها ؛ لأنها متى تنبعت إلى حقيقة الامر رجي إسلامها كما قال شيخ الإسلام "" نرثهم ولا يرثوننا وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا "".

5/ * أن حجاب المرأة المسلمة فرضٌ بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، وقد أمر الله - جل وعلا - بالتستر ، والعفاف ، والتصون ، والأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسنها ؛ فإن عمل المرأة في بلاد غير الاسلام فإنه يكون محرم حيث انه يشترط فيها نزع عفتها وحجابها.

ثانياً : (الترصيع)

1/ * أوصي الباحثين بالتعمق و الإكثار من البحث في موضوع الأقليات ، وبأخص فقه الأسرة لأن فيه مستجدات ونوازل تستحق الاهتمام في هذا العصر والضبط من طرف العلماء.

2/ * وجوب توعية المجتمع وخصوصا الشباب بخطورة الهجرة لبلاد لما في ذلك من تضيعة لدينهم ودين أولادهم ، والأصل عدم قرار وإقامة المستمرة في بلاد غير الإسلام فإن كان يدرس مثلاً هنا فليكنم ويأتي لبلده يفيد بلدهم وإخوانه المسلمين أولى .

3/ * وجوب على الجليات المقيمة في دار غير الإسلام عمل حملات توعية وجمعيات لإحاطتهم بأمور دينكم الحنيف وذلك بإنشاء حلقات قرآنية وعلمية ، لتعليم الجهال ، وتربية النشء المسلم على طاعة الله تعالى ، ولا يحل لكم التهاون في هذا الأمر ، وأن يحرصوا على دعوة أهل العلم وطلبته إليكم ليقوموا، بواجب الدعوة ، والوعظ ، والإرشاد و التعليم .

4/ * فإن كان من الممكن العودة إلى بلاد الإسلام من الاولى ؛ لأن من أجاز الإقامة في بلاد الكفر اشترط على ذلك التمكن من إقامة الشعائر ، والتمسك بالدين ، فالمسلم لا ينبغي أن يُقيم في مكان لا يستطيع أن يُقيم فيه شعائر الدين ، وإلا فإن من واجبه أن يهاجر إلى الله ؛ حتى لا يُقال له : **﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** (٧٩)

البناء: ٧٩

وحسبي أنني بذلت غاية جهدي لرفع اللثام عن هذا الموضوع المهم ، والله العاصم وبه التوفيق وعليه التكلان ، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و التابعين و الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

بحسب ترتيب ورود السور والآيات في المصحف

رقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾	179	البقرة	25 و 30
	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ﴾	185		25 و 28
	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	217		64 و 69
	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ﴾	218		63 و 68
	﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى﴾	221		68 و 69 و 67 و 58 و 104
	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾	230		85
	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ﴾	232		85
	﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾	233		86
	﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾	249		13
	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286		28
2	﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾	85	آل عمران	66

27 27 86 و 88 93 44 9 و 10 و 11 106 و 47 43 و 46 47 49 و 48 63 و 59 و 104 و 65 25	النساء	3 5 7 34 86 87 97 98 و 99 100 141 165	﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَلَا تَوْنُوا السُّعْمَاءَ أَمْوَالِكُمْ﴾ ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ ﴿قَالُوا كَمَا مُسْتَضَعِّفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿الَّذِينَ يَتَرَصُّونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ﴾ ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	3
66 و 70	المائدة	5	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	4

68		73	﴿إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾	
27		91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	
30	الأنعام	151	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾	5
13	الأعراف	86	﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ﴾	6
52	الأنفال	16 – 15	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ﴾	7
68		30	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ هُوَ عِزَّى رَبُّ﴾	
7 و 8	التوبة	122	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾	8
9	هود	91	﴿قَالَ نَعَالِي: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	9

61	يوسف	25	﴿وَأَلْفَيْ سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾	10
3	النحل	5	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾	11
27 9	الإسراء	32 44	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	12
7	الكهف	93	﴿قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾	13
8 26	طه	28 – 27 114	﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾ يَفْقَهُوْا ﴿قَوْلِي﴾ ﴿فَتَعَلَّى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾	14
28	الحج	78	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾	15

102	النور	21	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	16
94 و 96 و 98		31	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	
101		63	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾	
26	الفرقان	68	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ﴾	17
3	لقمان	19	﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	18
93 و 95 و 97 و 98	الأحزاب	32	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾	19
100		33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	
95		53	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾	
93 و 98 و 100 و 106		59	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	

32	الحجرات	9	﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	20
105 و 25	الذريات	59	﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾	21
69 و 78 و 80	المتحنة	10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾	22
106	الجمعة	10	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	23
106	الطلاق	2 و 3	﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	24
29	القلم	4	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	25

53	المدثر	5	﴿وَالْجُزْأَمْ جُزِّ﴾	26
----	--------	---	-----------------------	----

فِي الرَّاسِ الْجَمَادِ الْبَيْتِ الْبَوَائِيَّةِ

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	اتقوا الدنيا و اتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء	95
2.	إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار	31
3.	إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر	60
4.	أسلمت امرأة على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فتزوجت	61
5.	ألا تتطلق فتجيئي بزینب	59
6.	إن الأنصار يعجبهم اللهو	40
7.	إن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفسٍ تموتُ	101
8.	إن دماءكم وأموالكم وأعراضهم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا	28
9.	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	50
10.	إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى	53
11.	إنما بعثت لأتمم صالح الاخلاق	28
12.	إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق	33

28	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعوا معسرين	13.
27	طلب العلم فريضة على كل مسلم	14.
3	القصد القصد تبلىغوا	15.
29	كل المسلم على المسلم حرام :دمه وماله وعرضه	16.
27	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	17.
25	لا ضرر ولا ضرار	18.
25	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس	19.
88	لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم	20.
27	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	21.
27	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	22.
69	من بدل دينه فاقتلوه	23.
30	من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة	24.
10	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	25.
3	والقصد القصد	26.
48	يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر سوء واسكن في دار قومك	27.
27	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	28.
28	يسروا ولا تعسروا	29.

53	يعرف المهاجر بقوله : إن المهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه	30.
----	---	-----

فِي سِتْرَاتِ السِّرِّ وَالْجَمِّ وَالْإِلَاحِ

المرجع	العلم	الرقم
9	أبو الضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي	1.
9	فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي	2.
10	أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب	3.
10	الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي	4.
11	أبو عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن شافع	5.
75	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري	6.

- القرآن الكريم 'مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي' ، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، برواية حفص.
- الأحاديث النبوية الشريفة باستخدام الموسوعة الحديث النبوي الشريف الصحاح و السنن و المسانيد.
- 1. أحمد ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ،دون طبعة ، 1379 هـ .
- 2. أحمد حمدان الحنبلي ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، الطبعة الثالث ، 1397 هـ .
- 3. أحمد الريسوني و محمد الزحيلي و محمد عثمان شبير ، حقوق الإنسان محمور مقاصد الشريعة ، وزارة الشؤون الإسلامية ، قطر ، طبعة الاولى ، 1422 هـ 2002 .
- 4. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة الأولى ، 1990م .
- 5. أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشرح الصغير ، دار المعارف ، القاهرة ، دون طبعة.
- 6. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،بحر المحيط ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ، طبعة الثانية ، 1405 هـ .

7. بكر بن عبد الله أبو زيد ، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن سليمان ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ 1997 م ،
8. أبو بكر بن محمد بن أحمد بن عمر ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، طبعة الأولى ، 1399 .
9. تيسير فتوح حجة ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية " دراسة مقارنة " ، مركز إعلام حقوق الإنسان و الديمقراطية . شمس ، رام الله ، الطبعة الأولى ، 2009 م.
10. جاسر العودة ، فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ولاية المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ 2006 م
11. أبو جعفر أحمد بن محمد طحاوي 321 هـ ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد الجهري النجار و محمد جاد الحق ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ 1994 م .
12. أبو جعفر محمد بن حزم الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
13. جغيم نعمان ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1466 هـ . 2002 م

- 14.** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، عيسى الحلبي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، طبعة الأولى ، 1387 هـ .
- 15.** جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية ، القاهرة ، دون طبعة ، 1343 هـ .
- 16.** الجويني ، عبد الملك بن بن عبد الله أبو المعالي ، غياث الأمم في الغياث الظلم . تحقيق عبد العظيم الديب ، دولة قطر وزارة الشؤون الدينية ، 1400 هـ .
- 17.** عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثر الدمشقي 774 هـ ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق مجموعة منهم مصطفى السد محمد و محمد السيد رشد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، 2000م
- 18.** حسن العطار على شرح الجلال المحلي الجوامع للإمام ابن السبكي ، الحاشية العطار على جمع الجوامع ، دار كتب العلمية ، لبنان ، دون طبعة
- 19.** حسن آيت علجت ، المرأة و الحقوق المنزوعة ، مجلة الإصلاح ، مجلة تصدر عن دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، العدد الخامس و الأربعون ، جمادى الأولى ، جمادى الآخرة 1436 هـ ، الموافق ل مارس / أبريل 2015 م
- 20.** أبو الحسن علاء الدين ((ابن اللحام)) علي بن عباس البعلي الحنبلي 752. 803 هـ ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الغرعية ، تحقيق محمد حامد الفقهي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، دون طبعة ، 1375 هـ .
- 1956 م.

- 21.** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير ،
تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت
لبنان ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، 1994 م.
- 22.** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكاريّا معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام
هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، طبعة الأولى ، 1399 هـ .
1979 م ، جزء 4 ، صفحة 442
- 23.** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتمد في أصول الفقه ،
تحقيق مجموعة من الباحثين ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، دون
طبعة ، 1384 هـ ، 1964 م
- 24.** خالد محمد عبد القادر ، فقه الاقليات المسلمة ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية
تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، العدد 61 ،
1418 هـ .
- 25.** الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين .الحصول . تحقيق : طه جابر العلواني ،
الرياض : جامعة الإمام محمد ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ .

26. راشد دورياو ، مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية ، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، آلامها ، وآمالها ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، دون طبعة ، 1420 هـ . 1999 م
27. الزركش بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي 794،745 هـ ،المنثور في القواعد الفقهية ،حققه : تيسير فائق أحمد محمود،وزارة شؤون الدينية . ، طبعة الأولى ، 1406 . 1906 م .
28. زينب طه العلواني ، الأسرة في مقاصد الشريعة "قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى 1432 هـ ، 2012 م .
29. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، دون طبعة.
30. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 691 . 751 هـ ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق : يوسف بن أحد البكري ، الرمادي للنشر ، المملكة العربية السعودية ،، الطبعة الأولى ، 1418 هـ 1997 م
31. شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة الثانية ، 1302 هـ . 1982 م .
32. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م .
33. الشوكاني ، نيل الأوطار ، محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ .

- 34.** سعيدة بوفاغس ، عمل المرأة بين مقاصد الشريعة و فقه التنزيل ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة . دون طبعة
- 35.** سليمان محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، دار البيارق ، عمان الأردن ، طبعة الأولى ، 1418 هـ . 1997م
- 36.** الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي ، التعيين في شرح الأربعين ، بيروت : مؤسسة الريان ، دون طبعة ، 1419 هـ .
- 37.** ابن عبد السلام عبد العزيز بين عبد السلام المتوفى 660 هـ ، . القواعد الكبرى ، تحقيق : كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم دمشق ، طبعة الأولى ، 2000م . 1421 هـ
- 38.** عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ - 1993م .
- 39.** عبد الله محمد الجبوري ، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، دون طبعة .
- 40.** عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطي 671 هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، 2006م .
- 41.** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي متوفى سنة 587 هـ ، بدائع الصنائع ، تحقيق : علي محمد عوض و أحمد عبد الوجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997م .

42. على بن محمد أبو الحسن . الأحكام . تحقيق : سيد الجميلي ، بيروت : دار

الكتاب العربي الطبعة الأولى ، 1014 هـ .

43. غالية مخناش ، حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير ، تحت إشراف د/رابع زرواتي ، قسم علوم إسلامية ، كلية العلوم

الإنسانية و الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، 1436 هـ ، 2015 م .

44. الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد . المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام

عبد الشافي ، بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، 1413 هـ .

45. فخر الأندلس بن حزم 456 هـ ، المحلى ، تحقيق عبد الرحمن الجزيري ،

الطبعة المنيرية ، مصر ، دون طبعة .

46. ابن قدامة موفق الدين بن محمد الصالحى الحنبلي توفي 541 620 هـ

المغني ، تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض

، الطبعة الثالثة ، 1417 هـ 1997

47. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ،

بيروت : دار الغرب ، 1994 م ، دار الكتب العملية ، الطبعة الأولى ، 1991 م .

48. كمال الدين محمد ابن همام ، فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

، الطبعة الأولى ، 2003 م . 1434 هـ .

49. كامل عبد الحميد، أضواء على التربية والتعليم لدى الأقلية المسلمة في الولايات

المتحدة الأمريكية ، ، ضمن بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم ظروفها

المعاصرة ، آلامها وآمالها ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر ، 1420 هـ . 1999 م

50. مالك بن أنس رضى الله عنه ، الموطأ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة

الأولى ، 1408 هـ . 1988 م .

51. محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة

، بيروت لبنان ، الطبعة السادسة ، 1402 هـ . 1982 م .

52. محمد بكر إسماعيل حبيب ، مقاصد الشرعية تأصيلاً و تفعيلاً ، جامعة أم

القرى ، المملكة العربية السعودية ، سلسلة الحق كتاب شهري محكم رابط العالم

الإسلامي ، 1427 هـ ، 2006 م ، العدد 213

53. محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

، تحقيق : أبي حفص سامي ابن العربي ، دار الفصيحة ، الرياض ، طبعة الأولى ،

1421 هـ . 2000 م ، جزء 1 ، صفحة 58

54. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد

العبدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة الثالثة ، 1419 هـ . 1999 م .

55. محمد طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ،

بيروت ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ 2012 م .

56. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان ، موقع صيد الفرائد .
WWW.Saaid.net ، دون طبعة ، الصفحة 129
57. محمد مختار السلامي ، معاملة الأقليات المسلمة ، بحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ . 2005م
58. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تارح العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، التراث العربي ، الكويت ، دون طبعة ، 1391 هـ 1971 م ،
59. محمد يسري إبراهيم ، عن النوازل للأقليات المسلمة ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، قطر ، طبعة الأولى ، 1434 هـ 2013 م .
60. مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، طبعة الأولى ، دون طبعة ، 1418 هـ . 1998م :
61. مصطفى السباعي ، المرأة بن الفقه و القانون ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الرابعة ، 1431 هـ ، 2010 م .
62. النووي محيي الدين بن شرف النووي دمشقي المتوفى سنة 676 ، روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423 هـ 2003 م .
63. نظام الدين عبد الحميد ، مفهوم الفقه الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة الأولى ، 1404 هـ . 1984 م ، ، صفحة 13. 15

64. نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، مكتبة عبيكان ، الرياض ، طبعة الأولى ، سنة 2001 م

65. النووي محيي الدين بن شرف النووي دمشقي المتوفى سنة 676 ، روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ، 1423 هـ 2003 م .

66. ابن هشام 618 هـ ، السيرة النبوية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1410 هـ 1990م.

67. وليد ابن رشد القرطبي 520 هـ ، البيان والتحصيل ، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، طبعة الثانية ، 1404 هـ 1988 م

68. يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النفائس ، الأردن ، دون طبعة .

69. يوسف القرضاوي ، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ 2001 م .

70. القرضاوي ، فتاوى المعاصرة ، مكتبة وهبة ، دون طبعة

71. رابط الموضوع

: https://www.alukah.net/fatawa_counsels/0/48720/#ixzz5IDrhpoSI

oSI

72. خالد عبد المنعم الرفاعي يعمل مفتيًا ومستشارًا شرعيًا بموقع الألوكة، وموقع

طريق الإسلام <http://iswy.co/e4von> :

فهرس المصطلحات

المقدمة	أ ، خ
الفصل التمهيدي : ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات	1
المبحث الأول : المقاصد لغة و اصطلاحاً وأهميتها	2
المطلب الأول : المقاصد لغة و اصطلاحاً	2
الفرع الأول : المقاصد لغة	2
الفرع الثاني : المقاصد اصطلاحاً	4
المطلب الثاني : أهمية المقاصد الشرعية	5
المبحث الثاني : فقه الأقليات لغة و اصطلاحاً نشأتها وتاريخها	6
المطلب الأول : فقه والأقليات " لغة و اصطلاحاً"	7
الفرع الأول : الفقه " لغة و اصطلاحاً"	7
الفرع الثاني : الأقليات " لغة واصطلاحاً"	12
المطلب الثاني : نشأة الأقليات المسلمة وتاريخها	18
خلاصة الفصل التمهيدي	21

23	الفصل الأول : المقاصد المتعلقة بفئة الأقليات
24	المبحث الأول : تقسيمات المقاصد الشرعية وصلتها بحقوق الإنسان
24	المطلب الأول : تقسيمات المقاصد الشرعية
25	الفرع الأول : حفظ الضروريات
28	الفرع الثاني : حفظ الحاجيات
29	الفرع الثالث : حفظ التحسينيات
29	المطلب الثاني : صلة المقاصد الشرعية بحقوق الإنسان
30	الفرع الأول : تحريم قتل الإنسان
30	الفرع الثاني : تحريم الانتحار
31	الفرع الثالث : تحريم الإذن بالقتل
31	الفرع الرابع : تحريم المبارزة
31	الفرع الخامس : تحريم الإجهاض
32	الفرع السادس : إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة
32	الفرع السابع : حرمة إفناء النوع البشري
35	المبحث الثاني : خصائص وأقسام الأقليات المسلمة وحكم الاجتهاد في نوازلها
35	المطلب الأول : خصائص وأقسام الأقليات المسلمة
35	الفرع الأول : خصائص الأقليات المسلمة

41.....	الفرع الثاني : تقسيم الأقليات
المطلب الثاني : حكم الاجتهاد في نوازل الأقليات و حكم إقامة المسلمين في البلاد	
44.....	غير الإسلامية
44.....	الفرع الأول : حكم الاجتهاد في نوازل الأقليات
46.....	الفرع الثاني : حكم الإقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية.
53	خلاصة الفصل الأول
56	الفصل الثاني : بعض قضايا المرأة في فئة الأقليات المسلمة
57	المبحث الثاني : بعض قضايا الاجتماعية للمرأة في بلاد غير الإسلام.....
57 .	المطلب الأول : زواج المسلمة بغير المسلم
57	الفرع الأول : حكم زواج المسلمة من غير المسلم
63 ..	الفرع الثاني : زواج المسلمة من الشيوعي ..
66	الفرع الثالث : حكم زواج المسلم من المشركة
72 ..	المطلب الثاني : إسلام المرأة وبقاء زوجها كافر وميراث المسلمة من الكافر ..
73	الفرع الأول : أقوال ذكرها ابن القيم رحمه الله في المسألة
81.....	الفرع الثاني : الراجح
85 ...	المبحث الأول : بعض القضايا المتعلقة بحقوق المالية في غير دار الاسلام ...

المطلب الأول : حقوق المالية للمرأة وحق التمتع بها . " ميراث المرأة المسلمة من قريبها الكافر في بلاد غير الاسلام ".....	85
الفرع الأول : أهلية المرأة	85
الفرع الثاني : مساواة المرأة بالرجل في الإعلان العالمي و المواثيق الدولية ..	87
الفرع الثالث : *ميراث المسلم من غير المسلم	88
المطلب الثاني : حق المرأة في خروج للعمل في دار غير الاسلام	92
الفرع الأول : خروج المرأة للعمل ورأي العلماء فيه.....	92
الفرع الثاني : شروط عمل المرأة	96
الفرع الثالث : الراجح	99
الفرع الرابع : عمل المرأة في بلاد غير الاسلام فأمر يزداد خطورة	100
خلاصة الفصل الثاني	104
الخاتمة	107
فهرس الآيات القرآنية	109
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	116
فهرس الأعلام	119
فهرس للمصادر و المراجع	120

130..... فهرس الموضوعات

135 الملخص

المختص بالبحث:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية برعاية المصالح العامة و الخاصة ، ومن هذه المصالح الخاصة الأقليات المسلمة ،حيث تعيش جماعة من المسلمين في وسط مجتمعات غير إسلامية ، فتتطلب فقهاً خاصاً يدل على سعة الشريعة ويسرها ، ورعاية مصالح تلك الجماعة ، ومن أكثر المجالات حاجة لهذا الفقه الخاص مجال المرأة نظراً لارتباط جميع أفراد المجتمع بها ؛ فهي تشكل عنصراً بشرياً هاماً لما تقدمه من دور بارز بفعل في مجالات الحياة المختلفة سواء على المستوى التربوي أو في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فهي تشارك إلى حد كبير في تقدم وازدهار وتطور هذه المجتمعات من خلال قيامها بمهام متعددة ، إذ تشكل عاملاً أساسياً من عوامل الإنتاج .

كما نتناول في هذا البحث علاقة فقه الاقليات بمقاصد الشريعة كما نخص بالدراسة بعض نوازل المرأة في الاقليات المسلمة منها عمل المرأة وحكم خروجها من بيتها باعتبار العمل الوسيلة المحصلة للمال من خلال التعرض الى حكمه في الاسلام ، وعلاقته بمقاصد الشريعة أي حقوقها المالية منها ميراثها من الكافر ، زواجها من غير المسلم ، من حيث حكمه ومقصده كما يعالج نازلة اسلام المرأة وبقاء زوجها كافراً.

Abstract

The Islamic Sharia came to organize public and private interests which Muslim minorities, where a group of Muslims live in non-Muslim societies requires special jurisprudence that shows the capacity and ease of the Sharia, and one of the most important areas of this doctrine is the area of women because all members of society are linked to her, and it is an important human factor that it plays a significant role in the various spheres of life, both education and economic and social progress. In this research, we also examine the relationship of the jurisprudence of minorities to the purposes of the Sharia and study some aspects of the woman in Muslim minorities, including women's work and the rule of her exit from their home, considering employment as the means of money through exposure to its rule in Islam and its relation to the purposes of Sharia, i.e. her financial rights, her inheritance from infidel, her marriage to non-Muslim spouses, as well as their rule and her infidel husband.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University Amar Telidji Laghouat

Faculty of human sciences, Islamic sciences and civilization

Department of Islamic Sciences



Subject:

The Purposes of Jurisprudence of Muslim Minorities

Some issues of women - model -

Dissertation to gain the master's degree in Islamic sciences

Specialization jurisprudence assets

Prepared by :

RAGUED AICHA

supervised by :

M. AMEUR FATMA

Jury s members	
DEMANA Lazhari	chairman
AMEUR Fatma	supervisor
OUENIKI Mohamed	discussant

College year :1439-1440/ 2018 -2019